جامعـــــــة أدرار

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علـــوم التسييـــــر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان : علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية

شعبة : علـــوم التسييـــــر

تخصص : جباية المؤسســـــة

الموضوع

دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجنوب الجزائري
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
(فندق قصر ماسين بتيميمون)

من إعداد :

- رقية نايري
- مريم تومي

إشراف :

* أ. عبد الباسط بن عبيد

لجنة المناقشة

مصطفاوي سفيان	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	رئيسا
بن عبيد عبد الباسط	أستاذ محاضر	جامعة ادرّار	مشرفا
هداجي عبد الجليل	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	ممتحنا

2014/2013

جامعـــــــة أدرار

كلية : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علـــوم التسييـــــر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان : علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية

شعبة : علـــوم التسييـــــر

تخصص : جباية المؤسســـة

الموضوع

دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجنوب الجزائري
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
(فندق قصر ماسين بتيميمون)

من إعداد :

- رقية نايري
- مريم تومي

إشراف :

* أ. عبد الباسط بن عبيد

لجنة المناقشة

مصطفاوي سفيان	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	رئيسا
بن عبيد عبد الباسط	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	مشرفا
هداجي عبد الجليل	أستاذ محاضر	جامعة ادرار	ممتحنا

2014/2013

Université d'Adrar

Collège: *Sciences économiques, commerciales et sciences de la gestion*
Département: *Sciences directeur*

Mémorandum Dans Les Exigences D'un Diplôme De Master

Domaine: *Sciences économiques, commerciales et sciences de la gestion*
Division: *Science de gestion*
Spécialisation: *la collection de la Fondation*

SUJET

Rôle des avantages fiscaux dans l'encouragement des investissements dans le sud Algérien
Une étude de cas de l'Agence nationale pour le développement des investissements (Hotel Kasr MassineTimimoune)

Préparé par:

- *Rekia Nairi*
- *Meriem Toumi*

supervision:

P.*Abdelbaset ben Abid*

Comité pour discussion

.... ***Président***

.... ***Superviseur Et Un Rapporteur***

.... ***Discussions***

Année Académique

2013/2014

شكر وعرفان

قال تعالى : ((ولئن شكرتم لأزيدنكم))

نشكر الله عز وجل على التوفيق والسداد .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل « بن عيد عبد الباسط » الذي لم يبخل علينا بمعلوماته القيمة ونصائحه وإرشاداته الثمينة لينير لنا درب هذا البحث جزاه الله عنا خير الجزاء .

ونشكر أساتذتنا في قسم علوم التسيير على مجهوداتهم طيلة السنة الجامعية .

كما نشكر الأستاذ « مجاهد سيد احمد » والأستاذ « حاج قويدر عبد الهادي » على كل ما قدموه لنا من معلومات ونصائح .

دون أن ننسى في الأخير أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد وخاصة مدير شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بادرار، ومدير المؤسسة العمومية الاستشفائية برقان، وصاحب فندق قصر ماسين تيميمون ورئيس مفتشية الضرائب تيميمون، في إخراج هذا العمل على وجهه الصحيح ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد .

مريم & رقية

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إخواني وأخواتي الأعزاء

كل أفراد عائلة ناجي

إلى رفيقة دربي (مريم) حفظها الله

كل الأصدقاء والزملاء في العمل والدراسة

عرفانا وتقديرا لهم

رقيـــة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود

"أمي الحبيبة".

إلى من عمل بجد في سبيلي وعلمني إن العلم سلاح والحياة عقيدة، وشجعني على طلب العلم والمعرفة

"أبي العزيز".

إلى كل إخوتي وجميع أفراد العائلة الكريمة المحترمة.

إلى كل الأصدقاء، إلى زملاء العمل والدراسة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مريم

الصفحة

التشكرات

الإهداء

فهرس المحتويات **I**

قائمة الجداول **III**

قائمة الأشكال **IV**

الملاحق **V**

المقدمة العامة للبحث أ

الفصل الأول : الاستثمار والالتزامات الضريبية للمؤسسة

تمهيد..... 02

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار..... 02

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار..... 03

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار..... 04

المطلب الثالث: المخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار..... 06

المبحث الثاني : الالتزامات الضريبية للمؤسسة **09**

المطلب الأول :مفهوم الضريبة 09

المطلب الثاني :أهداف الضريبة 10

المطلب الثالث: طبيعة الضرائب المطبقة في المؤسسات..... 11

خلاصة 14

الفصل الثاني:واقع الاستثمار في ظل الحوافز الضريبية.

تمهيد..... 16

المبحث الأول:اساسيات الحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمار..... 17

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية..... 17

المطلب الثاني: شروط وحدود فعالية الحوافز الضريبية..... 19

المطلب الثالث: تاثير الحوافز الضريبية على الاستثمار..... 21

المبحث الثاني: واقع الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار مقرنة بين الجزائر وتونس..... **23**

المطلب الاول: الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في الجزائر..... 23

المطلب الثاني: الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في تونس ومقارنتها بالجزائر..... 27

خلاصة 31

الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تمهيد.....33
المبحث الأول:ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **34**
المطلب الأول:تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 34
المطلب الثاني: دراسة إحصائية وتقيمية لواقع الاستثمار بأدرار 38
المطلب الثالث:مدى نجاعة نظام التحفيزات الضريبية.....43
المبحث الثاني:دراسة نموذجية لمشروع مستفيد من حوافز ضريبية (فندق قصر ماسين تيميمون) 46
المطلب الأول:نشأة المؤسسة الفندقية وهيكلها والامتيازات الممنوحة لها.....46
المطلب الثاني: الدراسة التحليلية والنتائج المتوصل إليه..... 47
خلاصة 50
الخاتمة.....52
قائمة المصادر والمراجع.....54

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	يبين عدد الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الضريبية	42
02	يبين عدد مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004الى غاية 2013.	44
03	يبين نسب مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004الى غاية 31 ديسمبر 2013	44
04	يبين عدد مناصب الشغل المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004الى غاية 31 ديسمبر 2013.	45
05	يبين قيمة الرسم على القيمة المضافة المعفاة طيلة مدة الانجاز	48
06	.يبين قيمة الضرائب المعفاة لسنة 2012 و 2013.	49

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.	37
02	الهيكل التنظيمي لشباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(GUD).	40
03	يبين عدد المشاريع المستفيدة من الامتيازات الضريبية من 15 جوان 2004 إلى غاية 31 ديسمبر2013.	43

قائـــمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد (47)
02	محضر معاينة الشروع في الاستغلال
03	تصريح بالاستثمار
04	طلـــب الاستفـــادة مـــن الامتيازات
05	النشاطات المستثناة
06	هيكل المؤسسة الصندقية
07	مراحـــــل انجـــاز أشغال البناء 1
08	مراحـــــل انجـــاز أشغال البناء 2
09	قرار منـــــح الامتيـــــازات مزايا الانجاز
10	ملحق التزامات التقديرية للمستثمر*.
11	مقـــرر منـــح مزايـــا الاستغـــلال
12	وثائق أخرى خاصة بالمؤسسة

مقدمة

شهدت نهاية الألفية الأخيرة على المستوى العالمي تغيرات اقتصادية كبيرة كالتغير في العادات الاستهلاكية والتغير في قنوات الإنتاج والتوزيع التي أصبحت تتطلب السرعة وإدخال الوسائل والمعدات الحديثة، وقد أصبح لزاماً على جميع الموارد مسايرة هاته الإصلاحات تبعاً للمستجدات الحديثة؛ وخصوصا الدول النامية من بينها الجزائر التي تمتاز بضعف اقتصادها وعدم مقدرته على التأقلم مع التحول الاقتصادي الذي يعرفه العالم، جميع هذه الصعوبات أرغمتها على التفكير والبحث عن الوسائل والحلول الممكنة للتخلص من هذه الوضعية الصعبة التي تعيشها.

فكان اتجاهها في الفترة الأخيرة إلى طرح جملة من الإصلاحات الجديدة أمام السياسة الضريبية التي تشكل عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها، وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد لا يكون إلا بإعطاء المستثمرين الأهمية الكبرى نظرا للدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار في تسريع عجلة التنمية، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار.

ولقد اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية، على مجموعة من القوانين والاستراتيجيات مست على وجه خصوص كل من الضرائب والاستثمارات نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما.

حيث احتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الاستثمار المحلي وبعث التنمية في المناطق المعزولة خصوصا الجنوب والهضاب العليا.

وبناءاً على ما تقدم ذكره، تبدو معالم الإشكالية التي يتوجب بحثها انطلاقا من تساؤل جوهري فحواه:

أولا: طرح الإشكالية

ما هو دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجنوب الجزائري؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الإشكالية فقد ارتأينا تقسيم التساؤل الرئيسي إلى أسئلة فرعية يمكن صياغتها كما يلي:

- ماهو مفهوم الاستثمار ؟
- مامفهوم الحوافز الضريبية؟ وماهي شروط وحدود فعاليتها على الاستثمار؟
- ماهو واقع الحوافز الضريبية في الجنوب؟

ثانيا: فرضيات البحث

ولمعالجة إشكالية البحث فقد اعتمدنا الفرضيات التالية:

- الاستثمار هو الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- الحوافز الضريبية عامل فعال في نجاح المشاريع الاستثمارية بالجنوب .
- إن نجاح الحوافز الضريبية يتوقف على مدى القدرة على رقابة ومتابعة المشاريع الاستثمارية .

ثالثا: تحديد إطار البحث

تتجلى حدود هذه الدراسة في الاتي:

- الحدود الزمنية: الفترة ما بين 2004-2013
- الحدود المكانية: ولاية ادرار من خلال الشباك الوحيد اللامركزي بادرار.

رابعا: أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث الى:

- ابراز مختلف الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الدولة والمخصصة لمناطق الجنوب بالجزائر.
- معرفة المشاريع الاستثمارية التي بامكانها الاستفادة من الحوافز الضريبية.
- توضيح الشروط والاجراءات العملية للحصول على الحوافز، وكذا الاطلاع على الواقع الاستثماري بولاية ادرار.
- محاولة تحسيس المستثمرين بضرورة الاستفادة من الحوافز الضريبية التي تبنتها الدولة ضمن اهدافها المسطرة من اجل ترقية المناطق النائية .

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

ان من بين الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

_اهمية الفترة المدروسة باعتبارها منطلقا لفترة بروز بعض المشاريع الاستثمارية بالمنطقة.

_علاقة الموضوع بالتخصص العلمي في مجال دراستنا في مرحلة التدرج.

_اعطاء خبرة من الواقع الميداني للشباب الراغب في القيام بمشاريع استثمارية من اجل المساهمة في تنمية اقتصاد الوطن والرقي به.

سادسا: أهمية الموضوع

يكتسي هذا البحث اهمية نظرا للارتباطه بواقع الاقتصاد الوطني وتبين الأبعاد التنموية للمزايا والحوافز الضريبية المخصصة لتشجيع المشاريع الاستثمارية في الجنوب بغية تحقيق نوع من التوازن الجهوي.

سابعا: منهج البحث

من اجل الاجابة على اشكالية البحث والتحقق من الفرضيات فقد تم اتباع المناهج التي تتناسب وطبيعة وأهداف البحث وهي:

_ المنهجين الوصفي والتحليلي: قصد وصف وتحليل المعطيات والوقائع والبحث عن الأسباب، ودراسة العوامل المؤثرة.

_ المنهج المقارن: الذي يهدف الى مقارنة ظرف اقتصادي مع غيره، والذي استخدمناه في الفصل الثاني.

_ المنهج الاحصائي: المستخدم في الاحصائيات والذي اعتمدنا عليه في الفصل الثالث.

_ منهج دراسة حالة: وهذا من خلال قيامنا بدراسة نموذجية لمشروع مستفيد من الحوافز الضريبية.

ثامنا: الدراسات السابقة

من خلال اطلاعنا سجلنا الدراسات السابقة التالية:

1_ رمضاني لعلا،"اثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط الاقتصادي. جامعة الجزائر،2002، عالجت الدراسة اثر الحوافز والتحريض الضريبي على توجيه ودعم الاستثمار في الجزائر خاصة في ظل الاصلاحات الجبائية لفترة تسعينيات القرن الأخير، وتوصلت إلى نتيجة اساسية هي ان التحفيز الضريبي من اهم الاساليب التي تعتمد عليها الدولة في تشجيع وجلب رؤوس الاموال المحلية والاجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

2_بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية ودورها في دعم الاستثمار، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم القانونية و السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، اهتمت الدراسة بمدى مساهمة السياسة الجبائية في الدول النامية

وبشكل خاص في الجزائر وتأثيرها على المستثمر من خلال استقطابه والحصول على منافع من ذلك ، وخلصت الدراسة إلى أن السياسة الجبائية في الجزائر ظهر أثر مساهمتها جليا من خلال النتائج التي أثبتها الاصلاح إذ عملت على تصحيح الوضع الاقتصادي من خلال التحفيز الاستثماري وتوسيع القاعدة الانتاجية، وبالتالي تقليص حجم البطالة ورفع مستوى النمو واستعادة التوازنات تدريجيا.

تاسعا: هيكل البحث

انطلاقا من طبيعة الموضوع وللاحاطة به تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، حيث تم التطرق في الفصل الأول الإطار النظري المفاهيمي للاستثمار وكذا الالتزامات الضريبية للمؤسسة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، فقد تناول المبحث الاول مفاهيم عامة حول الاستثمار بالتعرض إلى مفهومه ،أهميته، أهدافه، محدداته والعوامل المؤثرة عليه اما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الالتزامات الضريبية للمؤسسة مشيرين إلى مفهوم الضريبة، اهدافها وطبيعة الضرائب المطبقة في المؤسسات.

أما الفصل الثاني من الدراسة تم فيه دراسة واقع الاستثمارات في ظل الحوافز الضريبية والذي يحتوي على مبحثين. حيث تم التطرق في المبحث الاول منه الى اساسيات الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار، أما المبحث الثاني فقد عالج واقع الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار مقارنة بين الجزائر وتونس وذلك بالتطرق الى مزايا وحوافز كل اقتصاد على حدى.

وفيما يخص الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة الجانب التطبيقي وهذا من اجل أعطاء صورة عن الوقع الحقيقي للوكالة الوطنية ومدى مساهمة الحوافز الضريبية الممنوحة من طرفها في تشجيع الاستثمار .

وفي الاخير قدمنا خاتمة تحتوي على مواصلة الدراسة مع تقديم أهم النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها، ثم تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول
الاستثمار والالتزامات الضريبية للمؤسسة

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الاستثمار

المبحث الثاني : الالتزامات الضريبية للمؤسسة

تمهيـــد:

أدت التحولات الاقتصادية التي عرفها العالم في الآونة الأخيرة إلى الانفتاح المتزايد للاقتصاديات وتوجه نحو تحرير التجارة الخارجية، هذه التطورات لم تكن اغلبها في صالح الدول النامية، مما جعلها تعيد النظر في سياستها الاقتصادية وخاصة السياسات المالية وبذل جهود التنمية الاقتصادية، ووضع الخطط والاستراتجيات لحماية المنتوج الوطني وتطويره ليكتسب القدرة على خلق وجذب الاستثمارات من خلال السياسات الجبائية والقانونية المناسبة، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المبحث الثاني :الالتزامات الضريبية للمؤسسة

المبحث الأول:مفاهيم عامة حول الاستثمار

سنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم مفاهيم عامة حول الاستثمار، نستهلها بالتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الاستثمار، تليها أهمية وأهداف الاستثمار في المطلب الثاني بالإضافة إلى المخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

الاستثمـــار بشكل عام، ظاهرة اقتصادية تعدّدت تعاريفه و ذلك تبعا لتعدّد الاقتصاديين و كذلك المدارس الاقتصادية المختلفة المتعاقبة.

الفرع الأول:تعريف الاستثمار

في هذا السياق سنحاول بلورة بعض التعاريف الخاصة به، لنخلص بعدها في الأخير إلى تحديد مفهوم عام له، ثم بعدها نعمد إلى بلورة المبادئ المختلفة التي يقوم عليها.

تعريف الاستثمار بأنه :[1]

*اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة،أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

*المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

*استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

كما يمكن تعريف الاستثمار اقتصادياكما يلي«هو ذلك الجزء من الدخل غير المستهلك ويعاد استثماره في العمليات الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج وتوسيعه أو المحافظة عليه مما يجعله يحقق إضافة حقيقية لاقتصاد البلد يسمى بإجمالي الاستثمار وهو القيمة الإجمالية للأصول الحقيقية المنتجة خلال فترة من الزمن والذي يساهم في زيادة التراكم الرأسمالي».[2]

وعلى ضوء ما سبق من تعاريف يمكن تعريف الاستثمار بأنه:

توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأسمال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار:

حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة هي :

أ – مبدأ الاختيار :

نظرا لتعدد المشاريع الاستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي :

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها .
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري.
- يوازن بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.

---

[1]. المادة02 من الأمر رقم 03-01 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، ص05 .

[2]. دريد كامل آلشيب،الاستثمار والتحليل الاستثماري،،دار اليازوري،عمان،2009، ص 17.

- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

ب- مبدأ المقارنة:

وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، و مقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملاءمة.

ج – مبدأ الملاءمة:

بمعنى اختيار المجال الاستثماري المناسب، وكذلك الإدارة الاستثمارية المناسبة أو مؤسسة في ذلك المجال بما ينسجم وظروف المستثمر سواء كان فردا أو مؤسسة.[1]

د- مبدأ التنويع :

و هنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم انتهاج و تطبيق هذا المبدأ على ارض الواقع .[2]

المطلب الثاني:أهمية وأهداف الاستثمار

الفرع الأول:أهمية الاستثمار

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء، ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:

1_الأهمية على مستوى الفرد:

تكمن أهمية الاستثمار بالنسبة للفرد في:

1_يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع.

2_يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أو المخاطر غير المنتظمة.

3_يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

2_الأهمية على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية:

1_زيادة الدخل الوطني للبلاد.

2_خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.

3_دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4_ زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

---

[1] طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري، عمان، الاردن، 2008، ص 19.

[2] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 1999 ص 228-230.

وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار و الملازمة للانتقال رؤوس الأموال.أما في الدول النامية فلم يعط هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رأس المال في هذه الدول .[1]

الفرع الثاني:أهداف الاستثمار

تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بعملية الاستثمار، وعموما للمشروع الاستثماري أهداف متوقعة نجملها فيما يلي:[2]

1_الأهداف الاقتصادية: و تتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي و الخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، و بالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني.
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، و إيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة و رأس المال و الأرض و الإدارة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورهـــا و أشكالها.
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمـــــــر و لزيادة نموه و تطوره.
- زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الأكفأ و الأعلى لعوامل الإنتاج خاصة المـــــواد الخام و الطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية و التكنولوجية المتقدمة.
- القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية المتوفرة بالدولة.
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع و الخدمات و عرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، و كذلك للحد من الواردات و العمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير و لتحسين ميزان المدفوعات.
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية و السلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمـــتها المضافة و بالتالي زيادة العائد و المردود الاقتصادي.
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الإختلالات الحقيقية القائمة فيه، و يعيد توزيع المساهمات و مشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- توفير ما تحتاجه الصناعات و أوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الإنـــــتاج و المعدات و الآلات الخاصة بها.

2- الأهداف التكنولوجية : و تتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفـــاء باحتياجات الدولـــة والأفراد .
- تطوير و استيعاب التكنولوجيا و أساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

---

[1] قاسم نايف علوان، **ادارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة، عمان، 2009، ص33-34.

[2] منصوري الزين، **اليات تشجيع وترقية الاستثمار كاداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 42-43

- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخـــذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة.
- اختيار الأنماط و الأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو و التنمية بالدولة.[1]

3_ الأهداف الاجتماعية:

- تطوير هيكل القيم و نسق العادات و التقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و القضاء على السلوكيات الضارة .
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية و تطوير بعض مناطق الدولة .
- القضاء على كافة أشكال البطالة، على بؤر الفساد الاجتماعي و الأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة .
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة و ناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي و الإقلال من حالات التوتر و القلق الاجتماعي و ذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع و الخدمات الضرورية.
- إرساء روح التعاون و العمل كفريق متكامل و بعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري .

4- الأهداف السياسية :

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى و المنظمات .
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق و تعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي
- زيادة القدرة الأمنية و أداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.
- تغيير نمط و سلوكيات البشر و انتظامهم في كيانات و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن.
- تغذية القدرات الدفاعية و الحربية للدولة سواء للاستخدام العسكري أو لاستخدام السلم.[2]

المطلب الثالث:المخاطر والعوامل المؤثرة على الاستثمار

عند القيام بأي مشروع استثماري لابد من مراعاة مجموعة من المخاطر والعوامل المؤثرة عليه

الفرع الأول:مخاطر الاستثمار

تقسم مخاطر الاستثمار بشكل عام إلى نوعين مخاطر منتظمة ومخاطر غير منتظمة نوضحها في العناصر التالية:

1_المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،كالاضطرابات العامة أو حالات الكساد أو ظروف التضخم أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب او الانقلابات السياسية.....الخ، أي بصورة عامة إن أكثر الشركات تعرضا للمخاطر

---

[1] منصوري الزين، مرجع سابق، ص 43.

[2] منصوري الزين، مرجع سابق، ص 44.

المنتظمة هي تلك التي تتأثر مبيعاتها وارباحها بمستوى النشاط الاقتصادي بوجه عام وكذلك بمستوى النشاط في سوق الأوراق المالية.

2_ المخاطر غير المنتظمة:

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة، او قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل، ومن هذه العوامل حدوث اضطراب عمالي في شركة معينة، أو قطاع معين،والأخطار الإدارية، وظهور اختراعات جديدة، والحملات الإعلانية والتغير في أذواق المستهلكين، وظهور قوانين جديدة تؤثر على منتجات شركة معينة بالذات.

لذا يمكن الحد من المخاطر غير المنتظمة عن طريق التنويع وذلك بتكوين محفظة استثمارية رأسمالها موزع على أصول مختلفة لكي يتجنب المستثمر المخاطر المرتبطة بكل أصل على حدى.[1]

الفرع الثاني:العوامل المؤثرة على الاستثمار

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة في بيئة الاستثمار الخارجية والداخلية،وهنا لابد من تحليل تلك العوامل بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها ويمكن إيجاز هذه العوامل بما يلي:

1_الاستقرار السياسي:

يعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ، وعلى المستثمر أن يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة النظام السياسي وطبيعة الحكومة من حيث الكفاءة والقبول، إضافة إلى العوامل الدولية والعوامل المتعلقة بمدى التجانس السكاني والثقافي والاجتماعي، ، كما أن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات وتوسيعها وتنوعها، وتلعب ايديولوجية الحكومة دورا كبيرا في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة للاستثمار ودرجة الانفتاح الاقتصادي وتحقيق استقرار قيمة العملة.[2]

2_الاستقرار الاقتصادي:

ويمكن دراسة الاستقرار الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الكلية المتحققة في الناتج الإجمالي والتوازن الداخلي والتوازن الخارجي ، يقاس الاستقرار الاقتصادي بدرجة المخاطر الاقتصادية التي يتعرض لها الاستثمار ومدى كون هذه المخاطر داخلية تعتمد على عوامل اقتصادية محلية، اوكون المخاطر خارجية نتيجة الانكشاف الاقتصادي وطبيعة العلاقات الاقتصادية مع الدول الاخرى والانضمام الى منظمات دولية اواقليمية وشروط التبادل المالي والتجاري بينها.

3_معدل اسعار الفائدة:

يؤثر معدل الفائدة على الاستثمار من حيث كلفة الاستثمارات او عوائدها، ، كما ان لتقلبااسعار الفائدة الدولية اثر كبير على حركة الاستثمارات الداخلة او الخارجة من الدولة، فارتفاع معدلات الفائدة العالمية يؤدي الى انتقال الاموال المحلية الى الخارج ويؤثر على حجم الاستثمارات المحلية.

4_الدخل القومي:

يؤثر الدخل القومي في بلد ما بدرجة كبيرة على الاستثمارات ، حيث كلما كبر حجم الدخل ادى الى ارتفاع الميل الحدي للادخار ويؤدي ذلك الى خلق استثمارات ذات طاقات انتاجية واسعة وكلما زاد نمو الدخل القومي يعني ارتفاع حجم

---

[1] محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 41-42

[2] دريد كامل آل شبيب،مرجع سابق،ص 26-27.

ومرونة الطلب الكلي للمجتمع اضافة الى زيادة الادخارات وهذا يشجع على القيام بتنفيذ الاستثمارات مما يعكس علاقة طردية بين الاستثمار والدخل القومي.

5_معدلات التضخم:

ان ارتفاع معدل التضخم يؤثر تاثيرا سلبيا علي الاستثمار لانه يخلق جو من عدم الاستقرار في قطاع الأعمال ، ويرفع درجة المخاطر الناتج عن الارتفاع العام في الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود ويؤثر على تحديد القيمة الحقيقية للدخول والارباح ،وراس المال للمستثمر مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة في الاستثمار في بلد يعاني من ارتفاع مستمر في معدلات التضخم.[1]

6_توفر البنى الارتكازية والانفتاح الاقتصادي:

ان توفر البنى التحتية الضرورية للانشطة الاستثمارية وخاصة الانتاجية منها يعد من اهم العناصر المؤثرة على الاستثمار، والمقصود بالبنى التحتية الطرق والمواصلات والاتصالات، الانترنت، الموانئ، الكهرباء، انماء نظام مالي ومصرفي متطور وشامل سوق مالي كفوء وتطبيقات الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية.....الخ.

[1] نفس المرجع،ص 27-31.

المبحث الثاني:الالتزامات الضريبية للمؤسسة

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يعد من الأمور الضرورية في أي مجتمع وذلك لتحقيق العديد من الأهداف. مستخدمة في ذلك مجموعة من الوسائل، وتعد الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي، وفي هذا المبحث سنحاول التعريف بالضريبة في المطلب الأول، تليها أهداف الضريبة في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث التطرق إلى طبيعة الضرائب المطبقة في المؤسسات

المطلب الأول: مفهوم الضريبة

الفرع الأول:تعريف الضريبة وخصائصها

تعددت تعاريف الضريبة واختلفت باختلاف المدارس والمفكرين، ولكنها تتلاقى اغلبها في مجموعة من الخصائص وكذا الأهداف المرجوة منها، وسنتناول بعض هذه التعاريف للخروج بتعريف شامل وجامع للضريبة

التعريف الأول:«الضريبة هي مساهمة نقدية، تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي وبدون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية».[1]

التعريف الثاني:«الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل مباشر لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها».[2]

التعريف الثالث: تعرف الضريبة على أنها: « فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو لإحدى الهيئات العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة».

ويعرفها أساتذة الفكر المالي على أنها: «فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل ، وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة».

ينظر إليها على أنها: «اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة».[3]

التعريف الرابع:«هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة».[4]

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الضريبة بانها اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل وبصفة نهائية تقوم به الدولة من أموال الأفراد، هذا الاقتطاع يكون حسب مقدرتهم التكلفية بغرض استخدامه لتحقيق المصلحة العامة.

ومن خلال هذا التعريف يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة وهي :

ا-الضريبة اقتطاع مالي،حيث قديما كانت تجبى عينا ثم حلت محلها الضرائب النقدية حين عرفت النقود.[5]

ب-الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية من قبل الأفراد وذلك لانفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات.

---

[1] محمد عباس محرزي،**اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومه، الجزائر،2003، ص 13.

[2] عبد الناصر نور واخرون، **الضرائب ومحاسبتها**، طبعةالثانية، دار المسيرة ، الاردن، 2008، ص 13.

[3] بوعزة عبد القادر، **محاضرات في الضرائب المباشرة وغير المباشرة**،جامعة العقيد احمد دراية، ادرار،2014/2013، ص 2.

[4] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**،طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 8.

[5] محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم لنشر، عنابة، 2003، ص 58-59.

ج-تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للاسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد.

د-تدفع الضريبة بدون مقابل: أي أن دافع الضريبة لايعرف مقدار،ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة.وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.

ه-تجبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة.

الفرع الثاني:المبادئ العامة للضريبة

يقصد بمبادئ الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين، ولقد صاغ ادم سميت هذه القواعد في:[1]

1-مبدأ العدالة:يقصد بهذا المبدأ أن يوزع العبئ المالي على جميع الأفراد كل على حسب مقدرته النسبية، وهذا المقياس يتمثل في الدخل الذي يعبر حقيقة على المقدرة التكليفية والطاقة المالية للممول.

2-مبدا اليقين:ان مضمون قاعدة اليقين، هو ان تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث اسس حسابها (وعائها، سعرها) وميعاد الوفاء بها.[2]

3-مبدا الملاءمة في التحصيل:تقتضي هذه القاعدة بان يكون موعد دفع الضريبة مناسبا للظروف المالية والمعيشية للمكلف، والتخفيض قدر المستطاع من وقع ثقلها، وتحصل عند حصول المكلف على دخله او بعده بقليل.

4-مبدا الاقتصاد في نفقات التحصيل:ينص هذا المبدا على تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بين ما يدفعه المكلف وما يصل الى الخزينة العامة، باقل ما يمكن، ولا يعقل ان تكون هذه النفقات اعلى من المبالغ المحصلة او تساويها.

المطلب الثاني:أهداف الضريبة

تهدف الدولة من خلال فرض الضريبة الى تحقيق مجموعة من الاهداف يمكن تحديدها في الاتي:

الفرع الأول:الهدف المالي للضريبة

يقصد به ملئ صناديق الخزينة العمومية[3]، اي ان الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لافراد المجتمع، اي تمويل الانفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الادارة الحكومية.

الفرع الثاني:الأهداف الأخرى للضريبة

يمكن ان تستهدف الضريبة عدة فئات من الاهداف خارج الهدف المالي وهي كالاتي[4]:

1-الاهداف الاقتصادية:ويقصد بها ان الضريبة تستخدم بهدف الوصول الى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم او الانكماش واصبحت في اطار الدولة الحديثة اداة للتاثير في الاوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ويمكن ايجاز اهم الاهداف الاقتصادية فيما يلي:

---

[1] حميداتو صالح، دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية،وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012،ص 4-5.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سابق،ص 10.

[3] محمد عباس محرزي،مرجع سابق، ص 33.

[4] حميد بوزيدة،مرجع سابق،ص 12-13.

-تشجيع بعض انواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا او جزئيا.

-حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وباعفاء الصادرات من الضرائب كليا او جزئيا.

-استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على اصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من اجل تحقيق التشغيل الكامل.

-تخفيض معدل الضريبة على الارباح المعاد استثمارها من اجل توسيع الاستثمار.

2-الاهداف الاجتماعية: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الاغراض الاجتماعية والتي من اهمها:

-تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بان تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على اصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم باعادة توزيع حصيلتها على اصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.

-جلب اكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من ازمة السكن، وذلك باعفاء مداخيل الكراء من الضريبة او منحها تخفيض.

3-الاهداف السياسية:يمكن استخدام الضرائب لتحقيق اهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، او بين الدول من خلال تخفيض او اعفاء الضرائب الجمروكية في حالة وجود علاقات طيبة ، اما في حالة العكس فتعمل على زيادتها.[1]

المطلب الثالث:طبيعة الضرائب المطبقة في المؤسسات

سنتطرق من خلال هذا المطلب لاهم الضرائب والرسوم التي اقرها المشرع الجزائري من خلال تقسيمها الى ضرائب مباشرة واخرى غير مباشرة.

الفرع الأول:الضرائب المباشرة

سيتم التميزفي هذا النوع من الضرائب بين التي تدفع الى الدولة والتي تعود الى الجماعات المحلية

أولا:الضرائب المباشرة التي تدفع للدولة

وسيتم تناول على وجه الخصوص نوعين أساسيين من الضريبة هما:

1_الضريبة على الدخل الإجمالي

تعريف الضريبة على الدخل الاجمالي: تنص المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه:«تؤسس ضريبة سنوية وحيدة علىدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة».[2]

خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي:

من خلال المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواردة أعلاه، يمكن تحديد خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي وهي كونها: [3]

---

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص59.

[2]. المادة رقم1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجمهورية الجزائرية 2011.

[3] بوعزة عبد القادر،مرجع سابق،ص 15-18

*ضريبة سنوية: تجبى مرة واحدة في السنة، ويخضع لها الدخل الصافي الإجمالي للمكلف،

* ضريبة وحيدة: تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف في شكل ضريبة واحدة مفروضة في السنة.

* ضريبة تصاعدية: تحدد نسبها وفق مستويات معينة من الدخل، وذلك في شكل جدول تصاعدي،

* ضريبة تصريحية: تتم من خلال تصريح سنوي للمكلف بحجم مدا خيله في موطن التكليف،

* ضريبة إجمالية: تخص الدخل الصافي الإجمالي،

*ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين: دون الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.

2_الضريبة على أرباح الشركات:

تعريف الضريبة على أرباح الشركات: تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية 1991، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: « تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات ».

خصائص الضريبة على ارباح الشركات:

من التعريف أعلاه للضريبة على أرباح الشركات نستنتج أنها:

* ضريبة مباشرة سنوية: حيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة،

* ضريبة وحيدة: حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية.

* ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي،

*تخضع إجبارياً للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق،

* ضريبة تصرحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي بالأرباح المحققة لدى مفتشية الضرائب التابع لها، وذلك قبل الفاتح من شهر أفريل من السنة التي تلي سنة الاستغلال.[1]

ثانيا:الضرائب المباشرة التي تدفع للجماعات المحلية

وتتكون من الضرائب والرسوم التالية:

1_الرسم على النشاط المهني

تعريف الرسم على النشاط المهني:« هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة. وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية».[2]

[1] بوعزة عبد القادر ، مرجع سابق، ص 18.

[2] قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الالفية الثالثة، الملتقى الدولي الاول، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2002.

2_الرسم العقاري

تعريف الرسم العقاري: يعد الرسم العقاري ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني. وهو ضريبة مباشرة تؤسس على مواد تتميز بالثبات، يدفعها الخاضع للضريبة مباشرة لإدارة الضرائب مرة واحدة في السنة لتمويل ميزانية البلديات. الحدث المنشأ لهذه الضريبة هو ملكية العقار.[1]

3_رسم التطهير

تعريف رسم التطهير:هو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب.

الفرع الثاني:الضرائب غير المباشرة: وتتكون من الضرائب والرسوم التالية:

اولا:الرسم على القيمة المضافة

مفهوم الرسم على القيمة المضافة: يعتبر« رسم عام للاستهلاك ينطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا،تجاريا او طابعاحرفيا او حرا».

خصائصه : من نص المادة الأولى من قانون T.V.A نستنتج :

1 يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب التي يتحملها المستهلك ، و بالتالي فهي ضريبة غير مباشرة يدفعها عن طريق سعر شراء السلع الخاضعة لها.

2 ضريبة إقليمية : عند ما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر ، أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر.[2]

ثانيا:رسم الضمان والتعيير

1- تعريف رسم الضمان:هو رسم تخضع له المنتجات المعدنية من الذهب ، الفضة والبلاتين ويفرض على الكميات المباعة معبر عنها بالوزن.[3]

2- تعريف رسم التعيير: يكون التعيير موضوع رسم ثابت يحدد حسب طريقة التعيير المتبعة.[4]

ثالثا:حقوق التسجيل

تعريف حقوق التسجيل: التسجيل هو شكلية منجزة من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات متعددة يحددها القانون،كما توضح المادة 02 من قانون التسجيل فان رسوم التسجيل هي ثابتة او نسبية وهذا تبعا لطبيعة العقود والتحويلات الخاضعة لها.[5]

---

[1] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص 145.

[2] Direction Générale Des Impôts, **Guide pratique de la T V A. Edition sahel**, Algérie, 2011, p 9-10

[3] المادة رقم 340 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجمهورية الجزائرية 2012.

[4] المادة رقم 342 مرجع سابق 2012

[5] Direction Générale Des Impôts, **Guide fiscaux de lenregistrement**. Edition sahe p091algerie,2012

خلاصة الفصل الأول:

من خلال العرض السابق أتضح لنا :

- أن الاستثمار يعد الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة، فهي تعمل على إيجاد طرق للنهوض بهذا المتغير الأساسي، عن طريق استعمال سياسات تحفيزية جبائية تهدف إلى تشجيع الاستمارات للمساهمة في نمو وتطوير الاقتصاد.
- ان للاستثمار أهداف ومخاطر لابد من أخذها بعين الاعتبار عند اختيار الاستثمار او وضع سياسة تحفيزية للاستثمار.
- تهدف الضريبة اساسا الى تمويل النفقات العمومية وهي تستخدم أيضا لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.ولكن اذا تعارض الهدف المالي مع أهدافها الأخرى يجب ان تعطى الأولوية للهدف المالي لان الضريبة هي المورد الأساسي للدولة، أما الأهداف الأخرى فيمكن استخدام أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى في تحقيقها.
- تواجه المؤسسات التزامات ضريبية متعددة تجعلها معرضة إلى جملة من المخاطر، لذلك وجب على السلطات انتهاج نظام جبائي فعال،ويتجسد ذلك من خلال القوانين والتحفيزات التي يمنحها للمستثمرين.

الفصل الثاني
واقع الاستثمارات في ظل الحوافز الضريبية

المبحث الأول : أساسيات الحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمار

المبحث الثاني : واقع الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار مقارنة بين الجزائر وتونس

تمهيـــــــد

يعد التحفيز الضريبي من بين الأساليب التي تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق النمـــو الاقتصادي سواء علـــى المدى القصير أو البعيـد، وذلـــك بتوجيـه الأعوان الاقتصاديـــن صوب الأنشطـــة والقطاعـــات ذات الأولويـة ضمـــن برامـــج التنشيـــط والإنعـــاش الاقتصـادي كمـــا يعـــد التحفيـــز الضريبـــي إحـــدى الأدوات المؤثرة بصفة مباشرة في الاستثمار.

و لمعرفة مكانة الحوافز الضريبية الممنوحة فـــي الجزائر عمـــا هو سائد دوليا فضلنـــا إجراء مقارنة علـــى الأقل بإحدى دول الجوار وهـــي تونس،والغاية من هذا الاختيار هو أن تونس دولة عربية وفي نفس الوقت دولة نامية مثل الجزائر.

وعليه سنتناول هذا الفصل وفق مبحثين أساسين كالأتي:

المبحث الأول:أساسيات الحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمار

المبحث الثاني: واقع الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار مقارنة بين الجزائر وتونس

المبحث الأول: أساسيات الحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمار

يهدف هذا المبحث إلى دراسة مفهوم التحفيز الضريبي ومكوناته وحصر أهدافه ،وكذا تحديد شروط وحدود فعالية التحفيز الضريبي من جهة ،ومن جهة أخرى تأثير الحوافز الضريبية على الاستثمار من وجهة نظر المستثمر و الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية

سنتعرض في هذا المطلب إلى كل من مفهوم التحفيز الضريبي، خصائصه، أهدافه، وأشكاله.

الفرع الأول : تعريف التحفيز الضريبي وأهدافه.

إن التحفيز الضريبي مصطلح اقتصادي حديث النشأة، يعرف على أنه" تخفيض في معدل الضرائب بالنسبة للقاعدة الضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد، بشرط تقييده بمقاييس "[1].

،كما يعرف على أنه " مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، بغرض توجيه نشاطاتهم الاستثمارية نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وتنميتها، وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة "[2].

من التعاريف السابقة يمكن القول أن الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الاقتصاديين، الذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة تحدد في قانون الاستثمار.

حيث يهدف التحفيز الضريبي إلى :

- خلق مناخ مشجع ومحفز للاستثمار، حيث تعمل السياسة الإعفائية على زيادة تراكم رؤوس الأموال ومن ثم زيادة توفير موارد مالية على مستوى المؤسسة، إذا أن توظيف هذه الموارد في المشاريع الاستثمارية ضمن مخططات التنمية يؤدي إلى نجاح سياسة التحفيز الضريبي، وفي هذا المجال تسعى الدولة إلى توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذا المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من خلال المعايير التالية: [3]
- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملاً اقتصادياً.
- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي.
- تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب الشغل.
- توجيه الاستثمارات نحو النشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- تشجيع ودعم المشاريع التي تمكن من إحلال الواردات.

تخفيض تكلفة الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

وعليه فإن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي هو الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى معيشة أحسن لمجتمعها، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية محاولة الوصول إلى وضع أفضل لاقتصاد ومستوى معيشة أحسن للمجتمع.

---

[1] ناصر مراد. **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997. ص: 177

[2] بريش عبد القادر. **دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة**،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر. 1999.ص: 70

[3] صحراوي علي،**مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار من خلال إجراءات التحريض الجبائي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992. ص : 92 .

الفرع الثاني: خصائص ومكونات التحفيز الضريبي .

أولا : خصائص التحفيز الضريبي

مما سبق يمكن استنتاج الخصائص التالية[1] :

1- إجراء اختياري:

أي أن للمؤسسة الحرية الكاملة في إتمام أو رفض الصفقات، أي الاستجابة أو الرفض لما تحتويه سياسة التحريض الضريبي من منح مزايا جبائية للمكلفين هذا، مقابل امتثالهم لبعض المقاييس دون أن يترتب عليها أي عقاب، ومن ثم يكتسي إجراء التحريض الضريبي الطابع الاختياري .

2- إجراء هادف:

تلجأ الدولة إلى منح الامتيازات الجبائية للأعوان الاقتصاديين في إطار سياسة التحريض الضريبي قصد بلوغ جملة من الأهداف المسطرة، وفي هذه الحالة تبادر الدولة بتضحية ضريبية من أجل الوصول إلى أهداف مستقبلية غير أكيدة التحقيق، لذلك فعملية وضع الإجراءات التحريضية تكون مدعمة بدراسات وافية حول العناصر التالية:

- الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المحيطة بتطبيق الإجراءات التحفيزية .
- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المستفيدين من التحفيزات الضريبية .

3 – إجراء له مقاييس:

إن التحريض الضريبي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب أن تحترم بعض المقاييس التي يحددها المشرع، كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد.

تعتبر هذه المقاييس من جهة كشرط ضروري للاستفادة من المزايا الجبائية المحددة وفق السياسة التحريضية، ومن جهة ثانية كضمان لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

ثانيا :مكونات التحفيز الضريبي

يتكون التحفيز الضريبي من عدة مكونات في صورة تسهيلات وحوافز ضريبية التي تنتهجها معظم الدول في سياساتها التحريضية، قصد التأثير على الاستثمار ، وفي هذا المجال يتكون التحفيز الضريبي الأشكال التالية[2]:

1 - الإعفاء الضريبي :

يقصد به عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها على اتخاذ قرار الاستثمار، ويمكن أن يكون الإعفاء الضريبي كلياً يخص جميع الضرائب أو جزئياً يخص بعض الضرائب، كما يمكن أن يكون بصورة دائمة يستثمر طول حياة المشروع أو بصفة مؤقتة يستثمر لمدة معينة من حياة المشروع.

2 - التخفيض الضريبي :

هو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، وتلجأ الدولة إلى هذا الإجراء بهدف تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار.

---

[1] بريش عبد القادر ، مرجع سابق ، ص: 71 .

[2] ناصر مراد ،مرجع سابق، ص: 180.

ويمكن أن يكون التحفيض الضريبي في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يضع المشرع بعض الشروط و المقاييس محددة عن طريق قانون الاستثمار أو التشريع الضريبي في قوانين المالية للاستفادة من هذا التخفيض.

المطلب الثاني : شروط وحدود فعالية التحفيز الضريبي .

الفرع الاول:شروط فعالية التحفيز الضريبي

إن نجاح أو فشل أي سياسة تحفيزية يقتضي من المشرع الجزائري أن يلم بجميع المعطيات المتعلقة بالظروف و الأوضاع السائدة، وكذا وضع النشاطات المحفزة مع سلم الأولويات حسب ما يقتضيه الاقتصاد الوطني، وهذا ما يقتضي من المشرع الإلمام بمجموعة من الشروط يمكن أن نقدمها في صنفين أساسيين[1]:

اولا:الشروط ذات الطابع الضريبي:

تتعلق هذه الشروط بطبيعة وشكل التحفيز، وكذا زمن ومجال تطبيقه.

1-طبيعة الضريبة محل التحفيز :

من دون شك أن تأثير الضرائب على المؤسسة يختلف باختلاف طبيعتها ومعدلاتها ، فلن يؤدي النظام الامتيازي دوره ما إذا كانت الضرائب محل التحفيز ضعيفة النسب، وبالتالي فتحديد نوع الضريبة محل التحفيز له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز،وعلى هذا الأساس يجب تحديد الضريبة محل الإعفاء حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة.

2- شكل التحفيز:

يأخذ التحفيز عدة أشكال كالتخفيض و الإعفاء إضافة إلى امتيازات أخذ لها تأثيرات أخرى على نشاط المؤسسة ، وفي هذا المجال نجد الإعفاء الضريبي واسع الانتشار في معظم السياسات التحفيزية ، بحيث له تأثير مباشر في تخفيض تكلفة المشروع ، إلا أنه يؤدي إلى انخفاض إيرادات الدولة لهذا نجد قيود تحد من التوسع في مجال الإعفاءات.

3- زمن وضع التحفيز:

ضمانا لفاعلية الامتيازات الجبائية يرجى اختيار الوقت المناسب والذي تكون فيه الوضعية الاقتصادية بحاجة إلى إنعاش ،فالوقت المناسب لمنح الإعفاءات هو الفترة أو المرحلة التي تلي الأزمة ويتبعها مباشرة إنعاش اقتصادي ، فلا ضرورة لمنح امتيازات جبائية في مرحلة انفتاح أو انتعاش اقتصادي لما تتميز به هذه المرحلة من كثرة المشاريع الاقتصادية ، كما أن منح المزايا الضريبية يجب أن يرتكز في فترة انطلاق المشروع ،ما يسمح بالتمويل الذاتي.

4- مجال تطبيق التحفيز :

يجب اختيار المشاريع التي تستفيد من الإجراء التحفيزي ، وكذا المواد والوسائل الداخلية في انجازها بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية ومردودها التنموي ، لذا يجب أن تأخذ سياسة التحفيز الجبائي بعين الاعتبار اختيار الاستثمار من جهة ، أي بمعنى الأنشطة والقطاعات الاستثمارية التي يجب تشجيعها نظرا لأهميته في دفع عجلة التنمية، ومن جهة أخرى نوعية التجهيزات والمعدات التي تدخل مباشرة في انجاز مثل هذه المشاريع.

---

[1] .رمضاني لعلا،اثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2002،ص:56.

ثانيا:الشروط ذات الطابع غير الضريبي:

تتعلق هذه الشروط بالظروف التي تسود الدولة، ويمكن إدراجها في ثلاث عناصر[1]:

1-العنصر السياسي:

إن أهم انشغالات المستثمر هو الوضع السياسي للبلاد، فالاستقرار السياسي يعمل على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح إجراء التحفيز الضريبي ، فالمجالات السياسية هي أول ما يأخذه المستثمرون بعين الاعتبار سواء المحليين أم الأجانب.

2- العنصر الإداري:

يرتبط مدى فعالية التحفيز الضريبي من جهة أخرى بطبيعة المعاملات الإدارية ، حيث أن تطهير الإدارة من البيروقراطية والرشوة يكون له التأثير الايجابي في اتخاذ قرار الاستثمار ،ومن ثم المساهمة في إنجاح إجراء التحفيز الضريبي ، وذلك ما لا يتحقق إلا بنضج وكفاءة الأجهزة القائمة لإتمام عملية التحفيز.

3- العنصر الاقتصادي:

ونقصد بذلك الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال إجراء التحفيز الضريبي ، إذ يجب توفر محيط اقتصادي مشجع للمؤسسات المستثمرة من خلال توفير أسواق كافية ، شبكة اتصالات متطورة، ويد عاملة مؤهلة.

يتضح مما سبق أن نجاح التحفيز الضريبي مرتبط بعدة شروط بعضها ذات طابع ضريبي وأخرى خاصة بالظروف التي تحيط بنظام التحفيز لاسيما في ذلك الوضعية السياسية و الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: حدود فعالية إجراء التحفيز الضريبي:

إذا كانت الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار تقلل من إيرادات الدولة الجبائية مبدئيا فإنها من جهة أخرى تؤدي إلى توسيع القاعدة الضريبية، وذلك من خلال زيادة عدد الأشخاص الذين سيخضعون للضريبة مستقبلا، وهذا بعد نهاية مدة الإعفاء.

هناك بعض العوامل التي تحول دون تحقيق نتائج ايجابية لسياسة الحث الضريبي في المشاريع الإنتاجية، ومن بينها:

[1] . شيحي الطاهر :**التحفيزات الضريبية في إطار المشاريع الاستثمارية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة،مديرية التربصات، وهران.2002-2003.ص:13.

أولا:توازن الميزانية:

من بين سلبيات التحفيز الضريبي ولا سيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشروع هو النقص في إيرادات الدولة ، وبالتالي إمكانية عجز في الميزانية إذ يجب إعداد البرامج التحفيزية ، التفكير في تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى إلى غاية نهاية مدة الإعفاء وأن لا يدوم الإعفاء مدة طويلة.

ثانيا:الضغط الضريبي:

يعبر الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي مقارنة بالناتج المحلي الخام وهو إحدى المؤشرات المستخدمة لتقييم الأنظمة الضريبية بالمقارنة بينها، فضلا عن أن ارتفاعه فوق مستويات معينة يمكن أن يكبح النشاط الاقتصادي[1]، فانطلاقا من هذه النسبة تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الضريبية من ناحية والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم في إجمالي القطاعات من ناحية أخرى ، في هذ إطار يكون للجباية دور توجيهي وتحفيزي للمستثمرين وللأعوان الاقتصاديين عامة.

فالضغط المنخفض تكون فيه الإيرادات العامة متدنية مقارنة بالنفقات العامة ودور الجباية في هذه الحالة لا يرتقي إلى مستوى التوجيه والتحفيز ،بل يقتصر على تمويل الوظائف التقليدية للدولة ،لذلك من الضروري أن يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا تتناسب و الوضعية الاقتصادية ومستوى الإنتاجية التي تكون عليه القطاعات التي تشهد جهد الاقتصادية حتى يمكن الحديث عن جباية وظيفية تؤدي دورها ومفعولها في التأثير على قرارات المستثمرين وتوجيه أنشطتهم بما يتماشى والخطط التنموية للدولة.

ثالثا:الإعلام بالامتيازات:

يعد من فعالية الحوافز الضريبية إعلام المستثمرين و الأعوان الاقتصاديين بمضمون الامتيازات الجبائية، لأن جهل بها يقلل من عدد المستخدمين من هذا الإجراء.

رابعا:الظروف السائدة:

هذا العنصر يجمع بين طياته المناخ والمحيط السياسي ،الإداري، الاقتصادي، التقني....

انطلاقا من كل هذه المتغيرات يبين المستثمر قراره في الاستثمار، إضافة إلى الإجراءات الإدارية المتبعة،الخبرة الكافية، طرق التسيير المعاصرة والناجحة لدى العمال وبتكلفة أقل و وفرة القروض وبمعدلات فائدة معقولة[2].

المطلب الثالث: تأثير الحوافز الضريبية على الاستثمار

يختلف دور الحوافز وتأثيرها حسب وجهة نظر كل من المستثمر والدولة، ففي حين يعتبرها الأول دعما يشجعه على توسيع أو خلق نشاطات جديدة فهي تمثل بالنسبة للثاني موارد ضائعة يجب تعويضها من جهات أخرى.

الفرع الأول: وجهة نظر المستثمر

تمثل الحوافز الضريبية بالنسبة للمستثمر امتيازا يدفعه إلى مباشرة استثمارات جديدة أو توسيع نطاق استثماراته الحالية، خاصة إذا علمنا أن الضرائب المفروضة حاليا بنسبها المرتفعة تشكل عائقا وحاجز أمام المستثمرين، من ذلك فإن دور الحوافز الضريبية بالغ الأهمية ، لأنه يحد بصفة دائمة أو مؤقتة من

[1] . قدي عبد المجيد. مرجع سابق. ص8

[2] . شيحي العاهد . مرجع سابق .ص15

الالتزامات الضريبية للمؤسسة أمام الدولة ويخفف من أعبائها المالية . ورغم أن التحفيز الضريبي يمثل سياسة اختيارية لأن الأعوان الاقتصاديين و المستثمرين حصة هم كل حرية للاستجابة أو الرفض. إلا أن تأثيرها سيكون بالاستجابة لا محالة. فالهدف الأول للمستثمر هو تحقيق ربح وكلما سعت دائرة نشاطه كلما زادت أرباحه. لذلك فإن الحوافز الضريبية لها أثر مباشر على المستثمر الذي يهدف إلى تعظيم أرباحه بالاستفادة من الامتيازات الضريبية في حالة إذ توفرت فيه الشروط الضرورية لذلك[1].

الفرع الثاني: وجهة نظر السلطة العامة

على خلاف المستثمر فالحوافز الضريبية تشكل عبئا على خزينة الدولة إذ تؤدي إلى نقص في الإيرادات العمومية ما يمكن أن تؤدي إلى تشكيل عجز في الميزانية، فيجب قبل إعداد البرامج التحفيزية التفكير في تعويض تلك الإجراءات بإيرادات من مصادر أخرى لكن على المدى الطويل فالحوافز الضريبية تؤدي إلى توسيع القاعدة الجبائية وذلك بزيادة عدد الخاضعين للضرائب مستقبلا بعد نهاية مدة الإعفاء.

وتعتبر الحوافز الضريبية أيضا إحدى السياسات التنموية للدولة قصد تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل أساسا في توسيع الجهاز الإنتاجي في مختلف القطاعات مما يسد حاجيات الأفراد و المؤسسات من سلع وخدمات، كما تعمل على تحقيق أهداف اجتماعية من خلال ما توفره من مناصب عمل جديدة في إطار الاستثمارات المستحدثة.

ورغم اختلاف وجهة نظر كل من المستثمر والدولة نحو الحوافز الضريبية، إلا أن هذه الأخيرة تحقق عدة نتائج ايجابية لجميع الأطراف، فسياسة التحفيز الضريبي في ميدان الاستثمار من شأنها أن تحقق نتائج ايجابية تعود بالمنفعة على كل من المستثمر والدولة سواء كان ذلك على المستوى المتوسط أو الطويل.

[1] .صحراوي علي ، مظاهر الجبابية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار من خلال إجراءات التحريض الجبائي. ص(0)

المبحث الثاني : واقع الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار مقارنة بين الجزائر وتونس

لمعرفة مكانة حوافز ضريبية ممنوحة في جزائر تعد هو سائد دوليا فضلا إجراء مقارنة بإحدى دول جوار وهي دولة تونس ،حيث سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمارات في كلا من الجزائر و تونس.

المطلب الأول : الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في الجزائر

سنحاول في هذا المطلب، عرض تدابير التحفيز على الاستثمار بالجزائر على مستويين :

المستوى الأول: القانون الضريبي العام .

المستوى الثاني: قوانين الاستثمار، مركزين على أخرها الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06/08.

الفرع الأول: الحوافز الممنوحة في إطار القانون الضريبي العام

ونقصد بالقانون العام قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكذا الرسوم المماثلة وما طرأ عليه من تعديلات جاءت بها قوانين المالية السنوية، فضمن كل ضريبة أو رسم ينص القانون على إعفاءات دائمة أو مؤقتة لصالح فئات إضافة إلى امتيازات ذات الطابع الخاص.

أولا: الإعفاءات الدائمة والمؤقتة

بتفحص القانون الجبائي العادي نجد جملة من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة لصالح الشباب المستثمر ضمن مختلف الضرائب والرسوم، ويمكن أن نحصر هذه الإعفاءات فيما يلي[1]:

1. إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي مدة ثلاث سنوات لصالح الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر من إعانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يرجى ترقيتها.
2. إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات لمحرفيين التقليديين وأولئك الممارسون لنشاط حرفي في.
3. يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس ضريبة على الدخل الإجمالي.
4. إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفق للشروط المحددة طبقا للتنظيم.
5. إعفاء دائم من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بالنسبة للتحفيزات والمستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط.

[1] . قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

6. إعفاء دائم من الرسم على الملكيات المبنية المستغلة من قبل الشباب المستثمر ، ترفع هذه الإعفاءات إلى 6 سنوات بالنسبة للمناطق الواقعة ضمن المناطق التي ترقيتها.

7. إعفاء كلي من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص:[1]

- المشتريات المحلية أو المستوردة لمواد التجهيز التي تدخل مباشرة في مشاريع استثمارية عمومية ذات أهمية وطنية.

- مشتريات مواد التجهيز التي تدخل في تحقيق عمليات تقوم بها المؤسسات أو الوحدات المنشأة حديثا و الممارسة لنشاطات منجزة من طرف مستثمرين شباب يستفيدون من إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

- السلع والخدمات التي تدخل في تحقيق استثمارات تقوم بها الشركات المستفيدة من قرار منح امتيازات مسلمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

8. إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المحققة من طرف الشباب المستثمر والمستفيد من إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ترفع هذه الإعفاءات إلى 6 سنوات في المناطق التي يجب ترقيتها.

9. عندما تمارس مؤسسة نشاط من طرف شباب مستثمر في منطقة يجب ترقيتها لتمارسه في نفس الوقت خارج هذه المنطقة، فإن الربح الخارج من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.

10. إعفاء من الضريبة على الأملاك بالنسبة للأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر.[2]

ثانيا:امتيازات أخرى إضافية

إضافة لما ورد من إعفاءات دائمة وإعفاءات مؤقتة ، فإن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يحمل امتيازات أخرى إضافية نحددها في:[3]

1. إعادة استثمار فائض القيمة:

يعرف فائض القيمة على أنه : الفرق بين سعر التنازل لعنصر الأصل وقيمته المحاسبية، وينتج فائض القيمة من بيع أو نزع ملكية أو حصص شركات أو مقايضة أو هبة... وهناك نوعان من فائض القيمة:

---

[1] Direction Générale Des Impôts, **Guide Fiscaux du jeune promoteur D'investissements**, Edition 2012, Algérie P11.

[2] Direction Générale Des Impôts, **Guide pratique de contribuabel**, Edition 2012, Algérie, P49.

[3] المادة 173-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص86

فائض القيمة قصير المدى: والذي ينتج من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ 3 سنوات على الأقل، ويحسب فائض القيمة في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة، أي يستفيد من تخفيض قدره 30%[1].

- فائض القيمة طويل المدى: والذي ينتج من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات، في هذه الحالة يحسب فائض القيمة في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة أي يستفيد من تخفيض قدره 65%.

وفي هذه الحالة يلتزم فيها المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها في مؤسسة قبل انقضاء أجل 3 سنوات، لا يدخل فائض القيمة المذكورة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، وعليه يعتبر فائض القيمة المعاد استثماره مخصص للإهتلاكات المالية وفوائض القيمة المحققة ها.

2. إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي:

إن المؤسسة التي حققت نتيجة مالية إيجابية يمكنها لاستفادة من امتيازات إضافية، فالأرباح معاد استثمارها تستفيد من تخفيض قدره 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس ضريبة الدخل الإجمالي، كما تستفيد أيضا من تطبيق النسبة المخفضة 12.5% عوضا من 25% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة في إطار الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06

يتعلق الأمر بالامتيازات الجبائية التي تمنحها المقررة 03-2001. والخاصة بتطوير الاستثمار المعدلة والمكملة بالمقررة 08-2006*، حيث أنها تحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية الاقتصادية منها والمتعلقة بالإنتاج والخدمات وكذلك الاستثمارات المتعلقة بمنح الامتيازات أو الرخص.

وتطبيقا لأحكام الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار تحول كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (*APSSI*)**، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*)*** بالإضافة إلى ذلك تحل محلها في الحقوق والواجبات.

تحدد هذه المقررة نظامين للحصول على الامتيازات الجبائية وكذا عدة طرق تحفيزية: نظام عام ونظام خاص. على المستثمر أن يكون مصرحا لدى (*ANDI*)، وأن يقدم طلب استفادة من الامتيازات للحصول على كل الامتيازات [1].

أولا: المزايا في إطار النظام العام

زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة بالمزايا التالية[2]:

1. الامتيازات الممنوحة لعقود الانجاز والاستثمار:

- الإعفاء من الضرائب الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل في عملية الانجاز والاستثمار

---

* .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، أنظر الملحق رقم (01).

** .APSSI = هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي.

*** .ANDI = هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب.

[1] .النصوص التشريعية المسيرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(*ANDI*).

[2] .مادة 09 الأمر 01 03 .مرجع سابق ص 04

فائض القيمة قصير المدى: والذي ينتج من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ 3 سنوات على الأقل، ويحسب فائض القيمة في حدود 70% من الربح الخاضع للضريبة، أي يستفيد من تخفيض قدره 30%[1].

- فائض القيمة طويل المدى: والذي ينتج من التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث سنوات، في هذه الحالة يحسب فائض القيمة في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة أي يستفيد من تخفيض قدره 65%.

وفي هذه الحالة يلتزم فيها المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة إلى سعر تكلفة عناصر الأصول المتنازل عنها في مؤسسة قبل انقضاء أجل 3 سنوات، لا يدخل فائض القيمة المذكورة ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، وعليه يعتبر فائض القيمة المعاد استثماره مخصص للإهتلاكات المالية وفوائض القيمة المحققة هنا.

2. إعادة استثمار الأرباح الناتجة عن النشاط الاستغلالي:

إن المؤسسة التي حققت نتيجة مالية إيجابية يمكنها الاستفادة من امتيازات إضافية، فالأرباح معاد استثمارها تستفيد من تخفيض قدره 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس ضريبة الدخل الإجمالي، كما تستفيد أيضا من تطبيق النسبة المخفضة 12.5% عوضا من 25% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة في إطار الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06

يتعلق الأمر بالامتيازات الجبائية التي تمنحها المقررة 03-2001. والخاصة بتطوير الاستثمار المعدلة والمكملة بالمقررة 08-2006*، حيث أنها تحدد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و لأحسية الاقتصادية منها والمتعلقة بالإنتاج والخدمات وكذلك الاستثمارات المتعلقة بمنح الامتيازات أو الرخص.

وتطبيقا لأحكام الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المتعلق بتطوير الاستثمار تحول كل عناصر الذمة المالية المنقولة والعقارية التي كانت تحوزها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (*APSSI*)**، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*) *** بالإضافة إلى ذلك تحل محلها في الحقوق والواجبات.

تحدد هذه المقررة نظامين للحصول على الامتيازات الجبائية وكذا عدة طرق تحفيزية: نظام عام ونظام خاص. على المستثمر أن يكون مصرحا لدى (*ANDI*)، وأن يقدم طلب استفادة من الامتيازات للحصول على كل الامتيازات [1].

أولا: المزايا في إطار النظام العام

زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة بالمزايا التالية[2]:

1. الامتيازات الممنوحة لعقود الانجاز والاستثمار:

- الإعفاء من الضرائب الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل في عملية الانجاز والاستثمار

---

* .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، أنظر الملحق رقم (01).

** .APSSI = هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية لاستقلال المالي.

*** .ANDI = هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب.

[1] .النصوص التشريعية المسيرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*).

[2] .مادة 09 من الأمر 01 03. مرجع سابق ص 04

- لإعفاء من (TVA) لكل مواد و خدمات التي تدخل مباشرة في عملية الانجاز والاستثمار.
- لإعفاء من تكاليف تحويل و استغلال الملكيات العقارية في إطار الاستثمار.

2. الامتيازات الممنوحة لعقود استغلال الاستثمارات:

بعد معاينة بداية استغلال الاستثمار يعفى المستثمر من الضرائب على أرباح الشركات (*IBS*) وكذا الضريبة على النشاط المهني (*TAP*) لمدة 3 سنوات.

ومقابل الاستفادة من هذه المزايا يتعين على المستثمر انجاز الاستثمار المتعهد بها في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تبليغ هذا القرار، وفي حالات خاصة يمكن للوكالة تحديد أجال إضافية ،وفي حالة نقل للملكية أو تنازل عنها يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول وإلا تلغى تلك الامتيازات.

ثانيا: المزايا في إطار النظام الخاص

يخص هذا النظام الاستثمارات الخاصة بتنمية المناطق التي حددها (المجلس الوطني للاستثمار).[1]

1- المناطق ذات الأولوية:

وهي المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة على اعتبارات عدة كالموقع الجغرافي الذي يؤدي إلى عزل المنطقة ونفور المستثمرين بسبب العوائق التي تسودها ، ولهذا السبب منح الأمر 08/06 المعدل والمتمم للأمر 03/01 امتيازات إضافية خاصة بهذه المناطق قصد جلب المستثمرين ما من شأنه أن يحقق توازنا جهويا ويقلل من عزلتها.

1-1 عند عقود إنجاز الاستثمار يحصل على الامتيازات التالية:

- الإعفاء من تكاليف تحويل واستغلال الملكيات العقارية التي تدخل ضمن إطار الاستثمار.
- تطبيق الحق الثابت على التحفيض 02‰ للعقود التكوينية وعند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- تكفل جزئي أو كامل بتكاليف أعمال التهيئة اللازمة لانجاز الاستثمار.
- إعفاء من (*TVA*) لكل المواد والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مستوردة كانت أو محلية في إطار إنجاز العمليات الخاضعة ل (*TVA*).
- إعفاء من الضرائب الجمركية لكل التجهيزات مستوردة التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

و الملاحظ ، أن المشرع كان أكثر دقة في النظام الاستثنائي منه في النظام العام، وذلك لأنه حدد بدقة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و المعفاة من الضريبة .[2]

تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار. و الملاحظ أن المشرع، لم يحدد النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية في النظام الاستثنائي أيضا

2-1 عند الاستغلال يستفيد من الامتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات (*IBS*) والضريبة على النشاط المهني (*TAP*).[3]
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الحيازة من الضريبة على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

---

[1] . المادة 10 الأمر 01 03 . نفس المرجع ص 04

[2] . بعباس نوال.دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.رسالة ماجستير.جامعة الجزائر.2005.ص 127

[3] . المادة 11 الأمر 01 03 . مرجع سابق ص 04

- الحصول على المساعدات التي تسهل وتطور الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

2- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة:

ونقصد بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية،وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة ويحدد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيما إذا كانت من هذا النوع أم لا كما يجب على المستثمر أن يطلب إمضاء عقد مع (*ANDI*) للحصول على بعض الفوائد في إطار نظام الامتيازات، وهذا العقد يجري بعد إجراء مفاوضات بين (*ANDI*) والمستثمر الذي عليه أن يثبت الأهمية البالغة لمشروعه عن طريق تقديم دراسة تقو- اقتصادية.

يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها لهذه الاستثمارات كلا أو جزءا من المزايا الآتية:[1]

2-1 في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها 5 سنوات:

- الإعفاء أو الخلوص من الحقوق الجمركية والرسوم و الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على المقتنيات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2-2 في مرحلة الاستغلال ولمدة أقصاها 10 سنوات:

إبتداءا من معاينة الشروع في الاستغلال* التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

المطلب الثاني:الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في تونس ومقارنتها بالجزائر

سنحاول في هذا المطلب،التعرف على الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في تونس ثم مقارنتها مع مثلتها في الجزائر.

الفرع الاول: الحوافز الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في تونس

بغرض تحفيز الاستثمار ودفع المسار التنموي ، اعتمدت تونس خلال السنوات العشرة الأخيرة ، عددا من الإجراءات و التدابير كان من أبرزها إصدار قانون موحد للاستثمار سنة 1993 . و الذي غطى معظم القطاعات باستثناء

---

[1] . المادة 12-الأمر 03/01 . مرجع سابق ص 06.

* .أنظر الملحق رقم (02).

[2] . النصوص التشريعية المسيرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

أنشطة خدمات مالية ، و تصفية و مساهم و متجرة داخلية . وقد تشتمل هذه القائمة على العديد من الحوافز حسب عدد من الأولويات ، نذكر منها:[1]

التصدير ، والتنمية الجهوية ، والتنمية الزراعية ، وحماية البيئة ، وتطوير التكنولوجيا ، ومساندة التنمية في ميادين التربية والتعليم العالي، والتكوين المهني ، والصحة ، والثقافة .

و فيما يلي نتناول أهم المزايا و الحوافز المعتمدة :

1- الحوافز الممنوحة للتنمية الجهوية : حيث اشتملت على ما يلي

- الطرح الكلي للمداخيل والأرباح من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى، وطرح نسبة 50 % منها خلال العشر سنوات الموالية .
- مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.
- طرح الأرباح و المداخيل التي يقع استثمارها .
- تتراوح منحة الاستثمار بين 15 و25 % من تكاليف المشروع حسب موقعه.
- تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للنظام الاجتماعي لمدة خمس سنوات ابتداء من الدخول في طور الإنتاج .

2- الحوافز الممنوحة للنهوض بالتصدير : وقد اشتملت على ما يلي :

- إعفاء التاجر من الرسوم و الضرائب الموظفة على المواد الأولية و المواد النصف مصنعه و الخدمات الضرورية الإنتاج .
- الطرح الكلي للأرباح من الضريبة خلال العشر (10)سنوات الأولى ، ويصبح هذا الطرح 50 % ابتداء من السنة 11 ولمدة غير محددة.
- الإعفاء الكلي للمداخيل والأرباح التي يقع استثمارها من أساس الضريبة.
- إمكانية التسويق في تونس 20 % من رقم المعاملات التصدير.

3- الحوافز الممنوحة للتنمية الفلاحية : وتتمثل أساسا فيما يلي :

- ـ طرح كل المداخيل و الأرباح المتأتية من هذه الاستثمارات من أساس الضريبة خلال العشر (10) سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج .
- يستفيد الاستثمار من منحة قدرها 7 % من تكاليف المشروع .
- تتحمل الدولة مصاريف البنية الأساسية بالنسبة للاستثمارات المنجزة لتهيئة مناطق تربية الأسماك و الأحياء المائية ، أو لتهيئة مناطق الري بالمياه الساخنة.
- منح 8 % لفائدة المشاريع المنجزة بالمناطق ذات الظروف الصعبة .

4- الحوافز لمساندة التنمية :

- ✓ الإعفاء من الرسوم الجمركية ومعلوم الاستهلاك و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات .
- ✓ طرح الأرباح من أساس الضريبة على الدخل في حدود 50 % .

---

[1] . قويدري محمد ، المزايا والحوافز المؤثرة في تكوين مناخ استثمار بالإشارة إلى بعض الاقتصاديات العربية...تونس ، الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الاخوة ، الجزائر (مقالة منشورة).

✓ تخفيض الأداء إلى نسبة 10 % فيما يتعلق بالمداخيل و الأرباح .

5 خلو الممنوحة خلاله تبينه :

- الإعفاء الكلي من الرسوم الجمركية، وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الاستهلاك.
- طرح نسبة 50 % من المداخيل والأرباح الصافية الخاضعة للضريبة .
- تخفيض الأداء إلى نسبة 10 % فيما يتعلق بالمداخيل و الأرباح .

منحة استثمار بنسبة 20 % من تكاليف المشروع .[1]

الفرع الثاني: مقارنة الحوافز الجبائية المقدمة من طرف الجزائر وتونس :

بعد عرض مختلف الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر وتونس، سنقوم بمقارنة بينهما من خلال العناصر التالية:

فيما يتعلق بحافز الإعفاء من ضرائب الدخل وضرائب الأرباح على الشركات :

نجد أن الجزائر هي الأضعف وبمدة إعفاء من ضرائب الدخل وضرائب الأرباح على الشركات تقدر بـ 10سنوات من النشاط الفعلي، وهذا خاص بالمشاريع الاستثمارية التي تكون في مرحلة الاستغلال وتندرج ضمن النظام الاستثنائي ، حيث تونس أفضل حيث تتمتع مجموعات كبيرة من المشاريع لإعفاء لمدة 10 سنوات وبنسبة 50% لمدة غير محددة[2].

بالنسبة لحافز الإعفاء من الرسوم الجمركية :نجد في تونس الإعفاء من الرسوم الجمركية لكافة القطاعات فيما يخص المواد غير المصنوعة محليا وهذا بهدف حماية المنتوج التونسي ، أما في الجزائر فيتم تطبيق النسبة المخفضة في مجال الرسوم الجمركية طبقا للأمر 01/03. ومنه فالجزائر فهي الأضعف من حيث حافز الإعفاء من الرسوم الجمركية .

بالنسبة لحافز تطبيق نظام الاستهلاك(الإهتلاك) نجده مطبق في كل من الجزائر وتونس، مع أفضلية هذه الأخيرة حيث ذكر التشريع التونسي نظام الاستهلاك المستخدم وهو الاستهلاك المتناقص و ما يتميز به من امتيازات ضريبية حيث يمكن المؤسسة من دفع ضرائب أقل خاصة في السنوات الأولى من نشاطها وهذا نتيجة الحجم الكبير لأقساط الإهتلاك حسب النظام المتناقص، بينما في الجزائر فيتم تطبيق نظام الإستهلاكات دون الإشارة إلى نوعه هذه ثلاثة أنظمة للاستهلاك في الجزائر وهي المتناقص، والمتزايد، والثابت.

بالنسبة لحافز السماح بترحيل الخسائر :نجده مطبق في الجزائر وغير مطبق في تونس .

*بالنسبة لحافز الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة :في تونس يتم توقيف العمل بضريبة القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا، أما في الجزائر فيتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار في النظام العام وكذلك في النظام الاستثنائي.

بالنسبة لمدى استخدام أسلوب الحوافز الضريبية الموجهة نحو تشجيع قطاعات معينة :

في تونس نجد توجيه الحوافز الضريبية إلى المشاريع الخاصة بالتنمية الفلاحية، وبالتنمية الجهوية، والمشاريع ذات الأداء التصديري، وكذلك المشاريع السياحية، أما في الجزائر فإن توجيه الحوافز بصفة عامة والحوافز

---

[1] قويدري محمد ، المرجع السابق

[2] . أ /طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس 323

الضريبية يطغو عليه الغموض، حيث رغم وجود بعض الحوافز الاستثنائي و الذي يتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج لتنميتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة، وكذلك المشاريع التي تكون ذات أهمية خاصة من جانب الدولة، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر قطاعات بعينها مثلما فعل المشرع التونسي الذي أشار بوضوح إلى القطاع الفلاحي والقطاع السياحي.

و خلاصة القول فإن الحوافز الضريبية الممنوحة في تونس أفضل من الحوافز الضريبية الممنوحة في الجزائر.

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى واقع الاستثمارات في ظل الحوافز الضريبية، حيث تعرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل على أساسيات الحوافز الضريبية وتأثيرها على الاستثمار، وحتى تسهل عملية تحديد طبيعة هذا التأثير فضلنا التعرف على مفهوم الحوافز الضريبية وكذا شروط وحدود فعالية الحوافز الضريبية، وقد خلصنا أن هذه الأخيرة تأثيرا إيجابيا على الاستثمار، ذلك لكون أن الحوافز الضريبية تعمل على تخفيف العبئ الضريبي على المستثمر.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه واقع الحوافز الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار مقارنة بين الجزائر وتونس حيث تعرفنا على الحوافز الممنوحة في كل من الجزائر وتونس، لنخلص في الأخير إلى أن الحوافز الضريبية الممنوحة في تونس أفضل من الحوافز الممنوحة في الجزائر.

الفصل الثالث
دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني: دراسة نموذجية لمشروع مستفيد من حوافز ضريبية (فندق قصر ماسين تيميمون)

تمهيـــد

بعـــد استعراضنا لمختلف جوانب الدراسة النظرية، ابتداءً مـــن تحديـد مفاهيـم حـــول الاستثمـــار والضريبـــة، ودراســة أهـم الضرائب المفروضـة علـى المؤسســات، انتهاء بأساسيـات الحوافز الضريبيـــة وتأثيرها على الاستثمار، فإننا سنحاول إسقاط بعض العناصر على الواقع التطبيقي.

ولتجسيـــد المعطيـــات النظريـة علـــى الواقـع، نقـوم بإلقـــاء الضوء علـــى الوكالـة الوطنيـة لتطويـــر الاستثمار(الشباك الوحيد اللامركزي) بأدرار.

حيث سنتناول في هـــذا الفصل تقديمـاً شاملاً للوكالـة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*)، لنستنتج فعاليتهـا ودورهـا فـــي توسيع القاعـدة الاستثماريـة، وخلق مناصب الشغـل علـــى مستوى الشبـاك الوحيـد اللامركـزي (*GUD*) بولايـــة ادرار ، مـع دراســـــة نموذجيـــة لمشروع استثمـاري ممنـوح مـــن طرف هـــذا الأخيـر، متبعيـن في ذلك الخطوات التالية:

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: دراسة نموذجية لمشروع مستفيد من حوافز ضريبية (فندق قصر ماسين تيميمون).

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سنتعرف من خلال هذا المبحث بالتفصيل على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من خلال نشأتها ومهامها وتحديد الهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الأول: نشأة الوكالة ومهامها.

1- تعريف الوكالة:

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصايا الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار، مقرها بالجزائر العاصمة، ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي.[1]

2- نشأة الوكالة:

لقد ثبت في بداية تسعينات القرن الماضي، فشل الاشتراكية كمنهج اقتصادي لتنمية وتقدم الدول، والجزائر كغيرها من الدول أرادت أن تتيح الفرصة للمبادرة الفردية والرأسمال الخاص في محاولة لإعطاء أكثر حرية وديناميكية لتطور الاقتصاد.

فجاءت في سنة 1993 بالمرسوم التشريعي رقم 12/93 الذي أنشأ بمقتضاه جهاز يشرف على الاستثمار، سمي بوكالة ترقية ودعم الاستثمار(*APSI*) ، حيث منحت للمستثمرين امتيازات ضريبية وشبه ضريبية في مرحلتين، انجاز واستغلال المشروع، كل هذا لأجل تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في جميع النشاطات الاقتصادية سواء ما تعلق فيها بالمجال الصناعي، الفلاحي أو الخدماتي والسياحي....الخ.

ولكن لكل تجربة مزايا وعيوب، ومن تحليل مدة عمل وصلت إلى حوالي 08 سنوات، توصل المشرع إلى ضرورة إجراء التعديلات الضرورية، فجاء الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والذي بمقتضاه تم إلغاء المرسوم التشريعي 12/93 وإلغاء (*APSI*)، واستبدالها بجهاز جديد يقوم بمهمة ترقية الاستثمار وتشجيع المستثمرين وتحفيزهم، سمي بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*)، والتي لها على المستوى المحلي أي الولائي هياكل لا مركزية، تدعى الشباك الوحيد اللامركزي، ومكاتب تمثيل في الخارج، كما تم تعديل بعض الإجراءات من خلال تعديل مدة تزويد المستثمر بالوثائق الإدارية، وكذلك مدة تبليغه بقرار منحه أو عدم منحه المزايا من 60 يوم إلى 30 يوما، بهدف الإسراع في الإجراءات وعدم إعاقة انطلاق المشاريع.[2]

3- مهام الوكالة:

تتكفل الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير الوصي بما يلي:[3]

أ- مهمة الإعلام:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام للمستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

---

[1] . منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[2] . مقابلة مع مدير الوكالة الوصية لتطوير الاستثمار (*ANDI*)يوم 15 أفريل 2014.

[3] .النصوص التشريعية المسيرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*).

- جمع ونشر كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين التعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية لتحفيز مشاريعهم.
- وضع بنوك معلومات، ومعطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة وثروات الأقاليم المحلية والجهوية.
- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين.
- ضمان خدمة النشر للمعطيات.

ب- مهمة التسهيل:

- إنشاء الشبابيك الوحيدة على المستوى المحلي.
- تحديد معوقات انجاز المشاريع، وتقترح على الوزير الوصي تدابير علاجها.
- انجاز الدراسات واقتراح سبل تخفيف وتبسيط الإجراءات الشكلية لتأمين الشركات.

ج- مهمة ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل عمل من شأنه أن يحسن صورة الجزائر في الداخل والخارج من خلال التعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج.
- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصال بين المستثمرين الأجانب والمتعاملين الجزائريين.
- تنظيم تظاهرات ومتلقيات وأيام دراسية ومنتديات.
- المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج والمتصلة:
  - ✓ بإستراتجية ترقية الاستثمار المرسومة من طرف السلطة المعنية.
  - ✓ إقامة وتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.
  - ✓ ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.
  - ✓ استغلال كل الدراسات والمعلومات والتجارب المماثلة الأجنبية.

د- مهمة المساعدة:

- إحداث مصلحة لاستقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
- وضع حيز التنفيذ خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية.
- مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى بغرض انجاز المشاريع.

ه- مهمة المساهمة في تسيير العقار:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- تزويد بنك المعطيات العقارية المتواجدة على مستوى الوزارة الوصية بكل معلومة مفيدة.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

و- مهمة تسيير الامتيازات:

- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بناء على المعايير المحددة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع السالفة الذكر أعلاه تحت إشراف السلطة الوصية وضمن الإطار التشريعي المحدد.
- التأكد من النشاطات والسلع والخدمات المصرح بها من طرف المستثمرين، لا تشملها القائمة السلبية المستثناة من الاستفادة من الامتيازات.
- ضمان سير كل التعديلات التي تطرأ على المقررات وقوائم السلع والخدمات مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والمبلغة للمستفيدين.
- استلام تصريحات التحويل والتنازلات عن الاستثمارات.

ز- مهمة المتابعة:

- تطوير مهمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما بعد انجاز الاستثمار للمستثمرين غير المقيمين.
- ضمان خدمة الإحصائيات المتعلقة بالمشاريع المصرح بها مدى تقدم انجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم انجاز المشاريع التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها من خلال إيداع المستثمرين للحصيلة السنوية لدى مصالح الضرائب.
- التأكد من احترام الالتزامات الواقعة على عاتق المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

الفرع الثاني:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

للوكالة هيكل تنظيمي يساعدها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وكأي مؤسسة اقتصادية تتكون من عدة مكاتب توكل لكل منها مهام تقوم بها*.

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427هـ الموافق لـ 09 أكتوبر 2006، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 صفر 1429 هـ الموافق لـ 09 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

* . الهيكل التنظيمي يتفرع إلى عدة أقسام وكل قسم إلى مجموعة من الفروع وكل فرع إلى مكاتب، وحتى الآن لم تستغل هذه المكاتب مما يصعب تحديد المهام.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

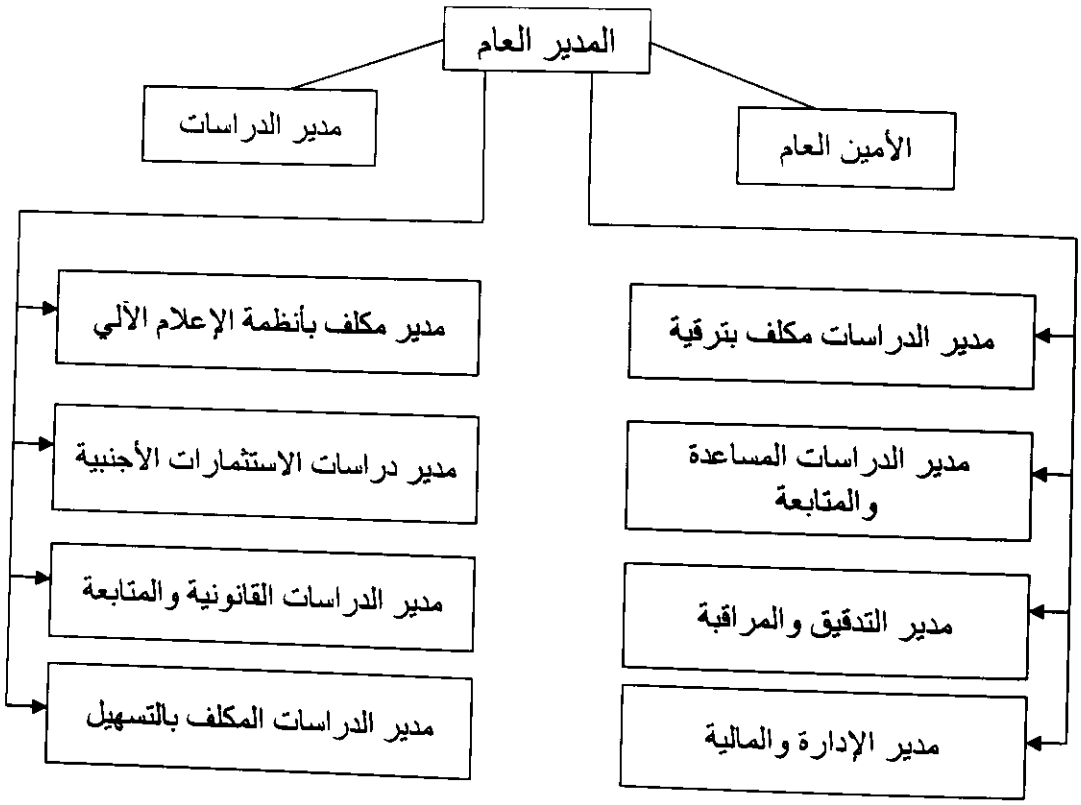

المصدر: المنشورات المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

حسب الشكل رقم (01) يتبين لنا ان الهيكل التنظيمي للوكالة يتكون من جزئين اساسيين هما: المدير العام والذي يشمل الامين العام ومدير الدراسات بالاضافة الى المديريات مثل مديرية الدراسات....الخ.

الفرع الثالث: كيفية حصول مؤسسة على امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أولا: شروط الاستفادة من الامتيازات

قبل الحصول على الامتيازات الضريبية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لابد من معرفة شروط الاستفادة منها:

1- كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي، ينجز استثمارا عاديا في شكل مساهمات خارج المناطق التي يستلزم فيها النمو مساهمة خاصة من الدولة [1].

2- إيداع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يبين من خلاله*:

- نوعية النشاط.
- عدد المناصب المفتوحة للعمل.
- المادة التقديرية لتحقيق الاستثمار.
- الالتزامات المرتبطة بالاستثمار.

[1] .منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

* .أنظر الملحق رقم (03).

- التقسيم المالي للمشروع مرفقاً بمخطط الإهتلاكات.

3- إيداع طلب الاستفادة من الامتيازات لدى الوكالة مرفقة بعريضة يبين فيها المستثمر الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمشروعه، النشاطات الأساسية للمشروع، والالتزامات المتعهد بها*.

4- الحصول على قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوضح فيها طبيعة الحوافز ومدتها.

يودع طلب الاستفادة من المزايا الضريبية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وللوكالة أجل أقصاه 30 يوم لإبلاغ المستثمر بقرار منحه المزايا أو رفض منحه إياها، ويمكن للوكالة وضع طعن أمام القضاء.[1]

ثانيا: شروط أخرى

بالإضافة إلى الشروط المذكورة، هناك بعض الشروط الخاصة بنوع نشاط الاستثمار، بحيث يكون الاستثمار في كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات باستثناء :[2]

- النشاطات المذكورة بالملحق (5) للمرسوم التنفيذي والمتخصصة بحسب رمز النشاط.
- النشاطات التي تمارس تحت النظام الجبائي الجزافي.
- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.
- النشاطات الخاضعة لنظام امتيازات خاص بها.
- وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص والتي تعتبر من وسائل الإنتاج.
- معدات المكاتب والاتصال والتي لا تعتبر من وسائل الإنتاج.
- الأثاث والتركيب.
- مواد البناء.

المطلب الثاني: دراسة إحصائية وتقييمية لواقع الاستثمار بأدرار

سنحاول من خلال هذا المطلب، تقييم مساهمة التحفيزات الضريبية في توسيع القاعدة الاستثمارية على مستوى شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية أدرار.

الفرع الأول: الشباك الوحيد اللامركزي(GUD)

أولا: هيكلة الوكالة على المستوى المحلي الشباك الوحيد اللامركزي

يشمل الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية، والمؤسس في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، على كل الممثلين المحليين للوكالة، وكذا ممثلي الهيئات والإدارات التالية:[3]

- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.
- ممثل الضرائب.
- ممثل أملاك الدولة.

---

* . أنظر الملحق رقم (04).

[1]. المادة 07 من الأمر 08/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06.

[2]. مقابلة مع مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يوم بمقر الشباك أدرار15 افريل 2014.

[3]. النصوص التشريعية المسيرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

- ممثل الجمارك.
- ممثل التعمير.
- ممثل تهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل العمل.
- مأمور المجلس البلدي الذي يقع الشباك ضمن اختصاصه الإقليمي.

أنشئ الشباك الوحيد اللامركزي بأدرار بتاريخ 15 جوان 2004 حيث أفتح أبوابه باستقبال مستثمري الولاية، وكان حينها سابع شباك على مستوى الوطن، وهو الوحدة اللامركزية الممثلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى الولاية أدرار.

وقد تطلع الشباك أثناء تأدية مهامه لمهام جهوية حيث توسعت اختصاصاته الإقليمية إلى كل من ولايتي بشار وتندوف ابتداءا من 20 ماي 2008 إلى غاية شهر جوان 2011 حيث افتتح شباك ولاية تندوف، وشهر جويلية 2011 أفتتح شباك ولاية بشار.

وقد انشأ الشباك الوحيد اللامركزي، من اجل تسهيل العمليات الاستثمارية، وهو النظير الوحيد للمستثمرين، حيث يتولى القيام بالمهام التالية[1]:

- الإعلام.
- إيداع وتسجيل التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات.
- التمكن من سحب قرار الامتيازات بعد 72 ساعة التي تلي تسجيل طلب الامتيازات.
- استخراج الوثائق الإدارية الأساسية لانجاز واستغلال المشروع.
- إرشاد، توجيه ومساعدة في كل ما يتعلق بمشروع استثماري.
- استخراج السجل التجاري.

[1] .منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

ثانيا: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي ومهام الأقسام

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لشباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(GUD).

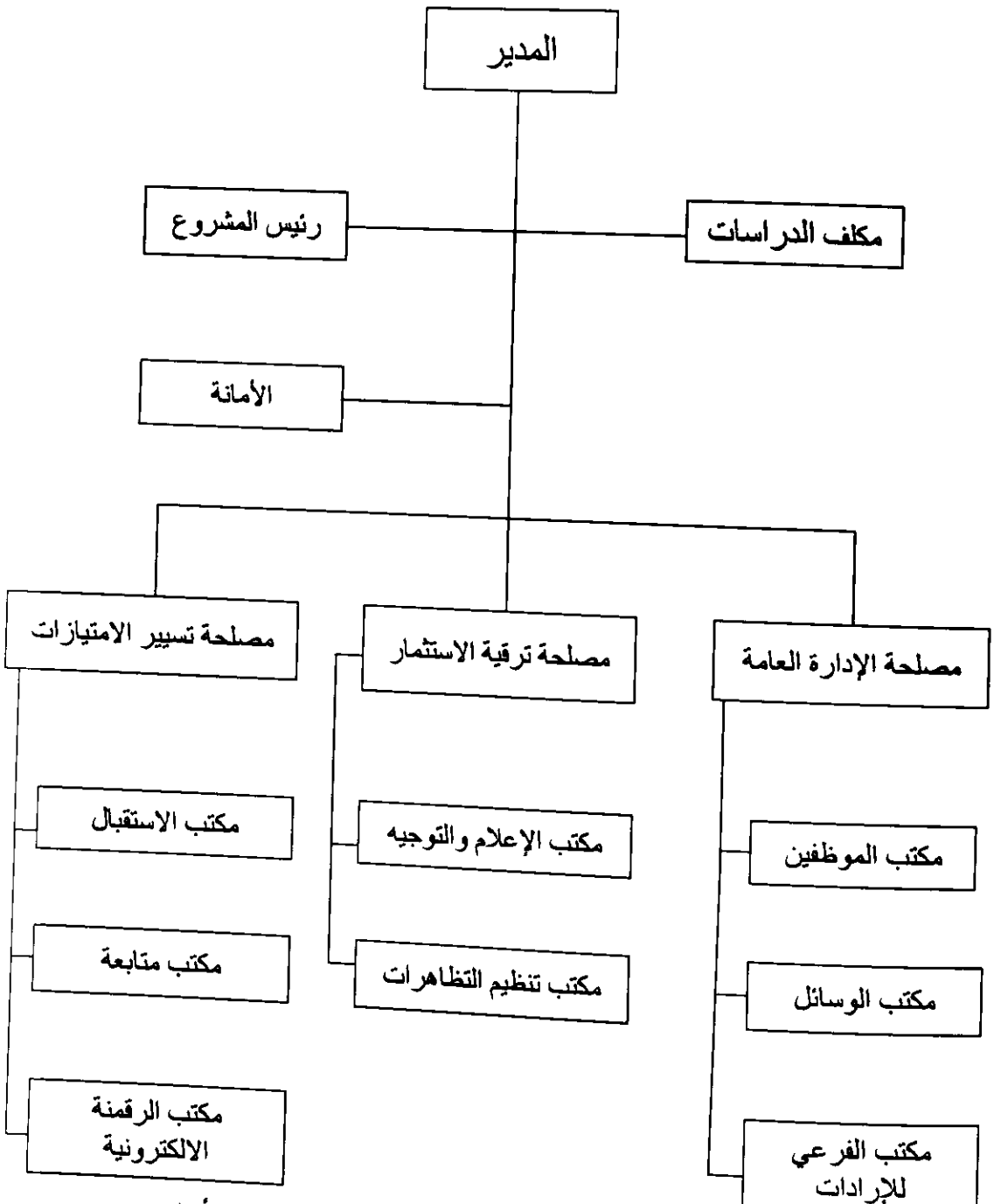

المصدر: وثائق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزية بولاية أدرار.

يتضح لنا من الشكل رقم (02) إن الشباك الوحيد اللامركزي يحتوي على مجموعة من الأقسام تضم ما يلي:

- المدير: رئيس المشروع، مكلف الدراسات، الأمانة
- مصلحة الإدارة العامة:مكتب الموظفين، مكتب الوسائل ، مكتب الفرعي للإرادات.
- مصلحة ترقية الاستثمار: مكتب الإعلام والتوجيه، مكتب تنظيم التظاهرات.
- مصلحة تسيير الامتيازات:مكتب الاستقبال، مكتب متابعة، مكتب الرقمنة الالكترونية.

1- مهام الأقسام: [1]

1- **المدير:** هو المسؤول على المستوى المحلي، يقوم بإمضاء مقررات منح المزايا، نيابة عن المدير العام، هو المحاور الوحيد والمباشر للمستثمر الأجنبي والممثل للشباك عن الوكالة في اللجان التداولية التي تعتبر (*ANDI*) عضوا فيها على المستوى المحلي.

2- الأمانة: في هذا القسم يتم التنسيق بين الأعمال التي يقوم بها المدير و الموظفون التابعون له وهم :

2-1. **رئيس المشروع:** وهو الشخص الذي يعمل على القيام بمساعدة المدير ذلك بالنسبة للأعمال التي يقوم بها.

2-2. **مكلف بالدراسات:** هو أحد المناصب العليا الموجودة ويكون مكلف من طرف المدير، حيث يقوم بالإشراف على مساعدة المدير في المهام التي يقوم بها.

3- مكتب الإدارة العامة: مهمة هذا القسم كل ما يتعلق بأمور الإدارة العامة سواء ما تعلق منها بأمور الموظفين للشباك أو كيفية تسيير صندوق الإيرادات والصرف...الخ.

- **تسيير الامتيازات:** وهو كل ما يتعلق باستقبال ملفات المستثمرين ودراستها وإعداد المقررات وتسليمها، والى غاية إدخالها للأرشيف.
- **المتابعة:** وهي متابعة ومراقبة مدى انجاز المستثمرين لمشاريعهم الاستثمارية من خلال استقبال كشوفات تقدم المشاريع التي يقدمها المستثمرون المستفيدون سنويا.
- **المساعدة:** هي تخفيف الإجراءات الإدارية من أجل الاهتمام بالمستثمر ومنحه مقرر المزايا في أقرب وقت لانجاز استثماره.

4- مكتب خاص بالإعلام الآلي: يتكلف هذا المكتب أساسا بـ:

1- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية لاستثمار.

2- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.

5- مكتب ترقية الاستثمار:

1- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة بأدرار، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار.

2- تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية ومنتديات وتظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات الاقتصادية والمتصلة بإستراتجية ترقية الاستثمار المقررة من السلطات المعنية.

3- ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين المحليين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.[2]

6- مكتب المساعدة:

1- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.

2- مراقبة المستثمرون ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

3- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين والقيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.

---

[1]. مقابلة مع مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يوم 24 افريل 2014، بمقر الشباك بولاية أدرار.

[2]. المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلقة بالتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني:دور التحفيزات الضريبية في توسيع القاعدة الاستثمارية بادرار

من خلال المعطيات الإحصائية لولاية سنوضح عدد الاستثمارات المنجزة في ولاية أدرار والمستفيدة من النظام الضريبي الامتيازي الممنوح من طرف الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بادرار منذ إنشاء الشباك أي ابتداء من 15جوان2004الى غاية31ديسمبر 2013.

الجدول رقم (01): يبين عدد الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الضريبية

السنوات	عدد الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات
2004	22
2005	33
2006	92
2007	103
2008	251
2009	295
2010	234
2011	222
2012	190
2013	208
المجموع	1645

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثماربادرار.

يتضح لنا من الجدول أعلاه أنه منذ إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي بأدرار بتاريخ 15 جوان 2004 وعدد المشاريع المستفيدة من الامتيازات في تزايد مستمر من سنة لأخرى ، حيث سجلت سنة 2009: 295 مشروع مستفيد من الامتيازات الضريبية ، إذ يعتبر أكبر عدد سجل منذ إنشاء الشباك بالولاية مقارنة بالسنوات الأولى، وهذا ما يدل على مساهمة التحفيزات الضريبية الممنوحة للمستثمرين في تشجيع النشاط الاستثماري وبالتالي توسيع القاعدة الاستثمارية في الولاية.

إلا أنه من سنة 2010 إلى غاية سنة 2012 سجل انخفاضا في عدد المشاريع المستفيدة من الامتيازات مقارنة بسنة 2009، وهذا راجع لكون أن الامتيازات الممنوحة في مرحلة الاستغلال كانت متشابهة مابين الجنوب والشمال مما يجعل المستثمرين من خارج الولاية يعزفون عن الاستثمار في الولاية، إلى أن صدر المقرر رقم 11/59 الصادر بتاريخ 2011/12/22 عن المجلس الوطني للاستثمار الذي يقرر منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب والهضاب العليا لاسيما المواد 1،2و3،4.

وهذا ما نلاحظه من خلال ارتفاع عدد المشاريع المستفيدة من الامتيازات في سنة 2013 (208 مشروع) مقارنة بسنة 2012 (190 مشروع) فقط. إضافة إلا انه في سنة 2011 تم فتح شباك لا مركزي في كلا من ولايتي بشار وتندوف وبالتالي انخفاض في عدد المشاريع.

و ذلك ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): يبين عدد المشاريع المستفيدة من الامتيازات الضريبية من 15 جوان 2004 إلى غاية 31 ديسمبر2013.

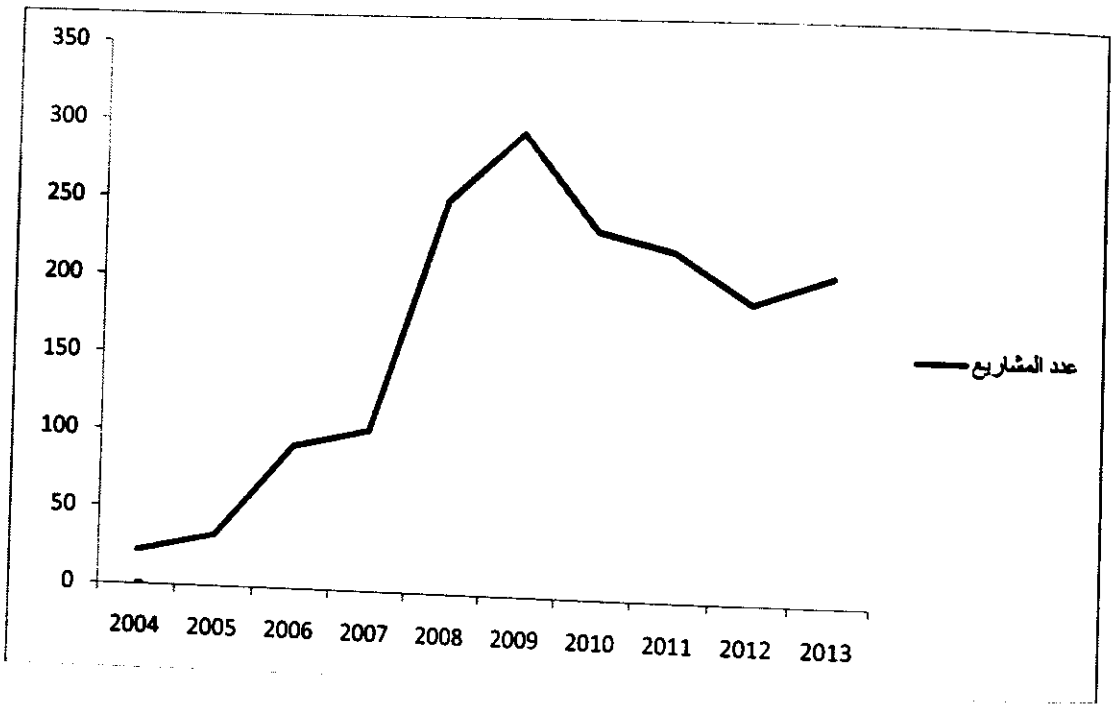

المصدر: مـــن إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيـات شبـاك الوكالة الوطنية لتطويـر الاستثمار بأدرار

المطلب الثالث:مدى نجاعة نظام التحفيزات الضريبية

اعتمادا على معطيـات شبـاك الوكـالة الوطنية لتطويـر الاستثمـار، سنحـاول إعطـاء صورة حـول تطور الاستثمـارات، ومساهمتهـا فـي توفيـر مناصب الشغـل والتقليص مـن حجـم البطالـة. وذلـك مـن خلال تحليل هذه المعطيات معتمدين في التحليل على العناصر التالية:

الفرع الأول:عدد المشاريع المنجزة في الولاية حسب قطاع النشاط:

انطلاقا من معطيات الوكالة يمكن توضيح عدد هذه المشاريع من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02):يبين عدد مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004الى غاية 2013.

النشاط / السنوات	الفلاحة	النقل	البناء و الأشغال العمومية	الصناعة	السياحة	الصحة	الخدمات	المجموع
2004	/	09	11	01	/	/	01	**22**
2005	03	14	08	08	/	/	/	**33**
2006	/	74	14	02	/	/	02	**92**
2007	/	70	25	05	/	01	02	**103**
2008	02	131	102	02	02	/	12	**251**
2009	02	141	135	02	01	01	12	**295**
2010	01	115	90	06	02	/	20	**234**
2011	01	114	81	08	02	/	16	**222**
2012	/	89	70	05	04	01	21	**190**
2013	02	100	74	11	05	01	15	**208**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأدرار.

والجدول التالي يبين نسب مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004 إلى غاية31 ديسمبر 2013.

الجدول رقم(03):يبين نسب مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004الى غاية 31 ديسمبر 2013

النشاط / السنوات	الفلاحة	النقل	البناء و الأشغال العمومية	الصناعة	السياحة	الصحة	الخدمات	المجموع
2004	/	%40.91	%50.00	%4.55	/	/	%4.55	**%100**
2005	%9.09	%42.42	%24.24	%24.24	/	/	/	**%100**
2006	/	%80.43	%15.22	%2.17	/	/	%2.17	**%100**
2007	/	%67.96	%24.27	%4.85	/	%0.97	%1.94	**%100**
2008	%0.97	%52.19	%40.63	%0.97	%0.97	/	%4.78	**%100**
2009	%0.67	%47.79	%45.76	%0.67	%0.33	%0.33	%4.06	**%100**
2010	%0.42	%49.14	%38.46	%2.56	%0.85	/	%8.54	**%100**
2011	%0.45	%51.35	%34.61	%3.41	%0.85	/	%7.20	**%100**
2012	/	%46.84	%36.84	%2.63	%2.10	%0.52	%11.05	**%100**
2013	%0.96	%48.07	%35.57	%5.28	%2.40	%0.48	%7.21	**%100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بادرار

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أنه منذ أن فتح الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأدرار كان توجه المستثمرين نحو عدة قطاعات مختلفة من النشاط، غير أنها ترتكز كثيرا على مشاريع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل إضافة إلى الخدمات.

غير أنه في سنة 2009 زادت توجهات المستثمرون نحو قطاعات أخرى مثل الفلاحة والصناعة والسياحة والصحة، إلى أن الأغلبية الساحقة من المستثمرين يستثمرون في قطاعين أثنين الأول قطاع البناء والأشغال العمومية إذ حقق أكبر نسبة من إجمالي القطاعات تقدر بـ 50% سنة 2004، وهذا ما يدل على نسبة النمو السكاني المتزايدة في الولاية،إضافة إلى التطور العمراني والاقتصادي الذي تعرفه ولاية أدرار.أما القطاع الثاني فهو قطاع النقل الذي بلغ نسبة 80% من إجمالي القطاعات سنة 2006 وهذا راجع لطبيعة المنطقة التي تستوجب على الأفراد التنقل من مكان إلى أخر،وكذلك نشاط الحركة التجارية.

إضافة إلى ذلك خوف المستثمرين من الاستثمار في القطاعات الأخرى التي تنطوي على مخاطرة كبيرة، غير أنه في السنوات الأخيرة بدأ المستثمرين يستثمرون في قطاعات أخرى مثل قطاع السياحة.

الفرع الثاني:عدد مناصب الشغل المصرح بها:

انطلاقا من معطيات شباك الوكالة بادرار يمكن توضيح عدد مناصب الشغل المصرح بها حسب قطاع النشاط من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(04):يبين عدد مناصب الشغل المصرح بها حسب قطاع النشاط من 15 جوان 2004الى غاية 31 ديسمبر 2013.

النشاط / السنوات	الفلاحة	النقل	البناء و الأشغال العمومية	الصناعة	السياحة	الصحة	الخدمات	المجموع
2004	/	170	150	29	/	/	12	**361**
2005	45	129	171	280	/	/	/	**625**
2006	/	986	165	50	/	/	20	**1221**
2007	/	517	565	164	/	05	38	**1289**
2008	30	802	931	60	75	/	100	**1998**
2009	30	1019	1035	48	50	4	114	**2300**
2010	15	728	803	53	35	/	109	**1743**
2011	14	712	740	75	44	/	121	**1706**
2012	/	669	714	60	74	6	140	**1663**
2013	28	700	740	109	94	5	95	**1771**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات شباك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأدرار

من خلال الجدول رقم (04) نستنتج أن الحوافز الضريبية تحقق نتائج إيجابية بالنسبة لتوفير مناصب الشغل والتقليص من حجم البطالة، حيث ارتفع عدد العمال المصرح به في مختلف المشاريع المستفيدة من التحفيزات الضريبية من 361 عامل في سنة 2004 إلى 2300 عامل في سنة 2009 مما يعني أن التحفيزات الضريبية مكنت من تحقيق نسبة كبيرة من مناصب الشغل الدائمة على المستوى المحلي وهذا ما يدل على مساهمتها في تخفيض نسبة البطالة في كافة القطاعات.

المبحث الثاني: دراسة نموذجية لمشروع مستفيد من حوافز ضريبية

(فندق قصر ماسين تيميمون)

المطلب الأول: نشأة المؤسسة الفندقية وهيكلها والامتيازات الممنوحة لها

الفرع الأول:نشأة المؤسسة وهيكلها

1- نبذة عن بداية إنشاء المؤسسة:

أنشئت المؤسسة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة لي رياض ريزيدونس {*SARL LES REYADS RESIDENDES*}، " إقامات الرياض" سنة 2005 برأسمال قدره اثنان مليون دينار جزائري (2.000.000.00 دج) ، حيث يتمثل موضوع الشركة في فندق ومطعم ، والتي تقع بقصر ماسين دائرة تيميمون ولاية أدرار على بعد 212 كلم من مقر الولاية

2- هيكل المؤسسة:

يحتوي الفندق على 48 غرفة ومسبح وخيمة إضافة إلى مطعم وقاعة للملتقيات والمحاضرات ومحل*.

الفرع الثاني : الامتيازات الممنوحة للمؤسسة في إطار قوانين الاستثمار

بدأت أشغال إنشاء الفندق سنة 2007 كما هي مبينة مراحل انجاز أشغال البناء في الملاحق رقم (07 و08).

وفي سنة 2008 قرر السيد « بن شنعة سيد احمد » التصريح بالمبالغ التي يمتلكها للاستثمار بها وإنشاء مؤسسته الجديدة في إطار الحوافز الضريبية ،ومن بين الإجراءات التي قام بها للحصول على هده الامتيازات.

1- نسختان من التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات ممضيتان ومصادق عليها.

2- قائمة وقيمة التجهيزات المقرر اقتناؤها.

3- أربع نسخ من قوائم برنامج التجهيزات ممضية ومصادق عليها.

4- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري، وبطاقة التسجيل الجبائي.

5- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها للمستثمر.

1- مرحلة الانجاز:

عندما قدم المستثمر طلب الاستفادة من الامتيازات بتاريخ 2008/01/27 سلم له بيان إيداع ، وبعد دراسة هذا الملف من طرف المصالح المعنية خلال مدة 30 يوم سلم له قرار منح الامتيازات مزايا الانجاز* وقائمة العتاد المقرر اقتناؤه في تاريخ 2008/02/25،إضافة إلى ملحق التزامات التقديرية للمستثمر*.

---

* .أنظر الملحق رقم (06).

** .أنظر الملحق رقم (09).

*** .أنظر الملحق رقم (10).

- المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الضريبية، وشبه ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المشروع الاستثماري المشار إليه أعلاه من المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (*TVA*) فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

حيث حددت فترة الانجاز المتفق عليها بـ 36 شهرا.

1- مرحلة الاستغلال:

بعد انتهاء مرحلة الانجاز تعد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناءا على طلب من المستثمر.

وبناءا على المحضر المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال رقم 05/2012 المؤرخ في 2012/02/27 المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية أدرار.

وبمقتضى طلب مزايا الاستغلال المودع من طرف المستثمر حدد مقرر منح مزايا الاستغلال* رقم 2008/01/0025 بتاريخ 2012/04/11.

- **المزايا الممنوحة:**

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام وطبقا للأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم لاسيما المادة 07 الفقرة 02 يستفيد المشروع الاستثماري بعنوان الاستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (*IBS*).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(*TAP*).

حيث حددت مدة مرحلة الاستغلال بـ عشرة (10) سنوات.

المطلب الثاني: الدراسة التحليلية والنتائج المتوصل إليها

تعتبر منطقة تيميمون منطقة سياحة نظرا لما تتوفر عليه من معالم أثرية وتراث عميق، لذلك فإن إنشاء فندق سياحي في هذه المنطقة يعتبر ذو أهمية بالغة.

الفرع الأول: الدراسة التحليلية

1- التعريف بالمشروع: يتمثل موضوع المشروع في فندق سياحي ومطعم.

- مضمون الاستثمار: 48 غرفة.
- القيمة الإجمالية للمشروع: 142.926.291.00 دج.
- مبلغ الأموال الخاصة: 46.926.291.00 دج.

* .أنظر الملحق رقم (11).

- القروض البنكية: 96.000.000.00 دج
- عدد مناصب الشغل المتوقعة: 50 منصب.

2- مرحلة الانجاز:

استفاد المشروع من :

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (*TVA*) فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

الجدول رقم: **رقم(05)**: يبين قيمة الرسم على القيمة المضافة المعفاة طيلة مدة الانجاز.

القيمة / النوعية	القيمة الإجمالية	معدل الضريبة المفروضة *TVA*	قيمة الضريبة المعفاة
الدراسات	9.174.825.00	%17	1.559.720.00
الأشغال	82.358.721.00	%17	14.000.983.00
المعدات والأدوات	34.549.099.00	%17	5.873.347.00
المجموع	126.082.645.00	/	21.434.049.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للمؤسسة

يظهر لنا من خلال الجدول أعلاها أن هناك حجم معتبر من الوفرات الضريبية المحققة للمؤسسة من خلال سياسة الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة ،اذ استفادت المؤسسة بقيمة (21434049.00 دج) كإيراد للمؤسسة وهو ما يدل على التأثير الايجابي لسياسة التحفيز الضريبي.

3- مرحلة الاستغلال:

استفاد المشروع الاستثماري من التحفيزات التالية :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (*IBS*).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (*TAP*).

لمدة 10 سنوات ابتداءا من 2012/04/11.

والجدول أدناه يبين قيمة الضرائب المعفاة سنة 2012 و 2013.

الجدول رقم (06): يبين قيمة ضرائب المعفاة لسنة 2012 و 2013.

السنة	رقم الأعمال الخاضع لـ(TAP)	معدل (TAP)	قيمة الضريبة المعفاة	رقم الأعمال الخاضع(IBS)	معدل (IBS)	قيمة الضريبة المعفاة
2012	61.328.205.00	%2	1.226.564.00	21.141.666.00	%12,5	2.642.708.00
2013	30.165.627.00	%2	603.312.00	3.986.343.00	%12,5	498.293.00
المجموع	91.493.832.00	/	1.829.876.00	25.128.009.00	/	3.141.001.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للمؤسسة.

من خلال الجدول أعلاه، نستخلص أن المؤسسة استفادت من قيمة (1.829.876.00دج) في سنتي 2012 و2013 من خلال سياسة الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني ،كما استفادت من قيمة (3.141.001.00) دج من خلال سياسة الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات،أي أن المؤسسة استفادت من قيمة (4.970.877,00) كإيراد للمؤسسة وهو ما يعكس التأثير الايجابي لسياسة التحفيز الضريبي على المستثمرين.

الفرع الثاني : النتائج المتوصل إليها

تطمح الوزارة إلى جعل السياحة رافدا قويا للتنمية المستدامة بالجزائر، وذلك من خلال استغلال الإمكانيات التي تتوفر عليها بلادنا وتثمين المواقع السياحية والعمل على خوصصة بعض الفنادق العمومية وإعادة إنعاش مناطق للتوسع السياحي، بالإضافة إلى تدعيم الهياكل السياحية والمحفزات الجبائية للاستثمار، حيث أن من أولويات الحكومة في مجال الاستثمار السياحي تخفيف الإجراءات الإدارية على المستثمرين الراغبين في إنشاء مشاريع سياحية،كما أن الدولة قطعت أشواطا كبيرة في مجال تمويل مشاريع الاستثمار في مجال السياحة معتمدة على آليات متعددة لتسهيل الدعم المالي للمستثمرين. وهو ما نلمسه في تجربة فندق " قصر ماسين" (مصنف درجة ثلاث نجوم) الذي دخل حيز النشاط خلال سنة 2012. ذو الطابع العمراني الصحراوي المميز للمنطقة في تصميم و إنجاز هذه المنشأة السياحية إلى جانب اعتمادها في خدماتها على وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.اد ساهم بشكل أو أخر في تنمية المنطقة حيث قرر صاحب فندق قصر ماسين السيد « بن شنعة سيد احمد » توقيع عقد مع شركة "فوندوم" لتسير الفندق لصالحه والقيام بتحسينات في الفندق وأشغال تهيئته وتوسعته،من اجل تطوير السياحة في الجنوب الجزائري و بالتالي فتح مناصب شغل جديدة

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناها توصلنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عبارة عن مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، واستقلالها المالي وظيفتها تشجيع المستثمرين على الاستثمار في المشاريع و توسيعها من خلال منح المزايا الخاصة بالاستثمار حيث تتميز الوكالة عن باقي الأجهزة بكونها لا تعتمد على تمويل الاستثمار بل المستثمر يصرح بالمبالغ التي يمتلكها للاستثمار بها ، وهي تمنح هذه المزايا في شكلين يتمثل الشكل الأول في إنشاء مؤسسات جديدة في إطار الحوافز الضريبية أما الشكل الثاني فيتمثل في توسيع نشاط هاته المؤسسات بعد انقضاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء في إطار الحوافز .

وعليه في ظرف عشر سنوات من إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأدرار عرفت الولاية نتائج إيجابية تظهر في :

- تزايد عدد المشاريع من سنة لأخرى في مختلف القطاعات.
- التركيز على بعض القطاعات خاصة قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل.
- توفير مناصب شغل والتقليص من البطالة.

وهذا ما يدل على أهمية الدور الذي تلعبه الوكالة في مساعدة المستثمرين في استخدام أموالهم لإنجاز المشاريع وتوظيف العمال.

خاتمة

حاولنا من خلال تناولنا لموضوع دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بجنوب الجزائر معالجة إشكالية البحث من خلال فصلين نظريين مع دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة مستفيدة من حوافز ضريبية في إطار نشاط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية ادرار. وقد كانت الدراسة مركزة على تحديد الإطار النظري المفاهيمي للاستثمار وكذا الالتزامات الضريبية للمؤسسة، بهدف تبيان وتوضيح مختلف المفاهيم، أهمية الاستثمار والأهداف التي تسعى إليها المؤسسة من احترامها للالتزامات الضريبية التي تقع على عاتقها خاصة مزايا التشريع الضريبي.

ثم دراسة واقع الاستثمارات في ظل الحوافز الضريبية حيث اعتمدنا في ذلك على الدراسة النظرية لتعرف على مفهوم الحوافز الضريبية، حدود وشروط فعاليتها وأثرها على الاستثمارات، كما قمنا بمقارنة الحوافز الضريبية في كل من الاقتصاد الجزائري والتونسي وانتهينا بتخصيص هذا الاخير نظرا للمميزات التي يتمتع بها.

وأخيرا فقد حاولنا اسقاط ما تم تناوله نظريا على الواقع العملي من خلال تقديم شامل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نشاتها، هيكلها التنظيمي، مهامها وتوضيح شروط استفادة المؤسسات من الامتيازات الضريبية،بالإضافة إلى دراسة إحصائية لتقييم مساهمة الوكالة في توسيع القاعدة الاستثمارية بادرار. وللوقوف على حقيقة هذه النتائج فقد تطرقنا إلى دراسة نموذجية لمشروع مستفيد من حوافز ضريبية والتي تم من خلالها توضيح مدى مساهمة هذه الأخيرة في تشجيع الاستثمار ومدى توفره للمؤسسات من مكاسب في ظل احترام القانون والتشريعات المعمول بها .

بعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى نتائج خاصة باختبار الفرضيات ونتائج أخرى:

إن الفرضية الأولى المبنية على أن الاستثمار هو الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية تم الاستنتاج من خلالها إن الجزائر تولي اهتماما كبيرا بالاستثمار نظرا لدور الفعال الذي يلعبه في تسريع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي خاصة في المناطق المراد ترقيتها.

أما الفرضية التي ترى ان نجاح الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف أجهزة الاستثمار يتوقف على مدى قدرتها على مراقبة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، حيث نرى ان قدرة اي بلد على توفير مجموعة من المزايا والحوافز الضريبية لتشجيع وقيام المشاريع الاستثمارية لايدل على نجاح سياسة التحريض الضريبي لان هاته الأخيرة مرتبطة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تتحملها الدولة من خلال تخفيض حصيلتها الضريبية وبالتالي فان نجاح وفعالية سياسة الحوافز الضريبية في الدولة يقاس بمدى قدرة هاته الأخيرة على الاستمرار في منح الحوافز وإمكانية مراقبة ومتابعة المشاريع المستفيدة والقادرة على تحقيق الأهداف المسطرة ضمن البرامج والمخططات التنموية.

أما الفرضية الأخيرة والمتمثلة في كون ان الحوافز الضريبية عامل فعال في نجاح المشاريع الاستثمارية بالجنوب فقد اتضح جليا لنا صحة هذه الفرضية من خلال دراسة الحالة إن المؤسسة حققت نجاحا كبيرا بفضل الامتيازات التي تحصلت عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية ادرار وهذه الأخيرة هي من جنوب الجزائر.

وخلصنا كذلك إلى جملة من النتائج هي كالتالي:

- تعد التدابير التي جاء بها قانون الاستثمار، خاصة المتعلقة بتخفيف العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار، كخطوة هامة لدفع المؤسسات نحو تحقيق نتائج إيجابية .
- احتواء التشريع الضريبي على تحفيزات جبائية هامة مخصصة للمناطق النائية من اجل تحقيق على التوازن الجغرافي للمشاريع ، إلا انه يبقى تمركز المشاريع الاستثمارية الكبرى في مناطق الشمال فقط .
- الحوافز الضريبية تحقق نتائج ايجابية بالنسبة لتوسيع لقاعدة الاستثمارية وتوفير مناصب الشغل والتقليص من حجم البطالة في مناطق الجنوب.

- المؤسسات المستفيدة من الامتيازات الضريبية يمكنها تخفيض حجم كبير من توفرت الضريبية من خلال سياسة الإعفاء من بعض الضرائب كالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

-إن سياسة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في بداية انجاز المشاريع المستفيدة من الامتيازات الضريبية ،تساعدها في انطلاقة جيدة لبداية المشروع من خلال الإعفاء لكل المواد والخدمات التي تدخل مباشرة في عملية الانجاز والاستثمار.

- ترتكز استثمارات المستثمرين في جنوب على قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل إضافة إلى الخدمات. حيث يحقق القطاع الأول اكبر نسبة بالنسبة للقطاعات الأخرى، ويرجع ذلك إلى نسبة النمو السكاني المتزايدة في الولاية إضافة إلى التطور العمراني والاقتصادي الذي تشهده ولاية ادرار.

- نسبة الاستثمار في قطاعات السياحة والفلاحة والصحة نسبة ضئيلة مقارنة بالقطاعات الأخرى، هذا لكونها تنطوي على نوع من المخاطرة التي تستوجب دراسة دقيقة لجدوى المشاريع.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكننا سرد بعض التوصيات والاقتراحات والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- توفير مناخ اقتصادي ملائم يساعد على جلب الاستثمارات المحلية أو الأجنبية ،وتطهير الإدارة من الممارسات العراقيل والبيروقراطية، المحسوبية، الرشوة التي بإمكانها عرقلة قرار الاستثمار وتوفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار

- أن يعتمد المشرع في منح الإعفاءات الجبائية للمؤسسات على حجم رأس المال و عدد مناصب الشغل ، وربط سياسة التحفيزات بالأهداف التنموية للمناطق المراد ترقيتها.

- القيام بدراسة مسبقة للمشاريع التي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستفادة من التحفيزات الضريبية.

-ينبغي على المستثمرين في الجنوب محاولة الاستفادة من الأجهزة الأخرى التي تدعم الاستثمار من خلال الحوافز الضريبية، كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- يجب على المستثمرين في ولاية ادرار التوجه للاستثمار في قطاع الفلاحة وقطاع السياحة،خاصة وان ولاية ادرار تتوفر على معالم أثرية ومناطق سياحية كثيرة من شانها أن تساهم في الرقي بالسياحة في الجنوب.

إن وصولنا إلى النتائج والتوصيات السابقة يجعلنا نقف أمام أسئلة أخرى سوف نطرحها كأفاق لبحوث لاحقة وهي:

- مدى نجاعة أجهزة الاستثمار في ولايات الجنوب.
- دور الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تنمية ولايات الهضاب العليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

أ / الكتب :

1. حميد بوزيدة، **التقنيات الجبائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
2. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**،طبعة ثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .
3. دريد كامل آل شبيب،**الاستثمار والتحليل الاستثماري**،،دار اليازوري،عمان، الاردن، 2009.
4. زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، دار وائل للنشر، الاردن، 1999 .
5. طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، دار اليازوري، عمان، الاردن، 2008.
6. عبد الناصر نور و آخرون،**الضرائب ومحاسبتها**،طبعةالثانية،دار المسيرة، الاردن، 2008.
7. قاسم نايف علوان، **ادارة الاستثمار(بين النظرية والتطبيق)** ،دار الثقافة، عمان، الاردن، 2009.
8. محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2003.
9. محمد عباس محرزي،**اقتصاديات الجباية والضرائب** ،دار هومه، الجزائر، 2003.
10. محمد مطر، فايز تيم، **ادارة المحافظ الاستثمارية**، طبعة اولى، دار وائل للنشر،2005.
11. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

ب – الأطروحات والرسائل الجامعية :

1- بريش عبد القادر، **دراسة أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999

2- بلعباس بوعلام،**دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر**،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2005

3- حميداتو صالح، **دور المراجعة في تدنئة المخاطر الجبائية**،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم و الاقتصادية، العلوم التجارية،وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

4 – صحراوي علي،**مظاهر الجباية في الدول النامية، وأثرها على الاستثمار من خلال إجراءات التحريض الجبائي**، رسالة ماجيستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 1992.

5- رمضاني نعلا،**اثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية**،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،2002.

6- شليحي الطاهر،**التحفيزات الضريبية في إطار المشاريع الاستثمارية**، مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة،مديرية التربصات، وهران، 2003

7-منصوري الزين، **اليات تشجيع وترقية الاستثمار كاداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006

8- ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.

ج – الملتقيات و المحاضرات :

1- بوعزة عبد القادر، **محاضرات في الضرائب المباشرة وغير المباشرة**،جامعة العقيد احمد دراية، ادرار،2013/2014

2- صالحي محمد، أثر حوافز الضريبة على تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، 323مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السادس

3- قدي عبد المجيد، **النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة**، الملتقى الدولي الأول، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2002

4- قويدري محمد ، **المزايا والحوافز المؤثرة في تكوين مناخ استثمار بالإشارة إلى بعض الاقتصاديات العربية...تونس ، الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الاخوة ، الجزائر (مذكرة ماجستير).

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية:

11.Direction Générale Des Impôts, ***Guide pratique de la T V A****. Edition sahe Algérie, 2011*

2.Direction Générale Des Impôts, ***Guide fiscaux de lenregistrement****. Edition sahe algerie,2012*

3.*Direction Générale Des Impôts,* ***Guide pratique de contribuabel****,Edition 2012, Algérie.*

*Direction Générale Des Impôts,****Guide Fiscaux du jeune promoteur*** ***4.*** ***D`investissements****,Edition 2012,Algèrie.*

ثالثاً : الأوامر والمراسيم والقوانين :

1- وزارة المالية، مديرية العامة للضرائب (2013) . قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20اوت سنة2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار

3- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 03-01 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

4- النصوص التشريعية المسيرة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(*ANDI*).

الملاحق

العدد 47

السّنة الثالثة والأربعون

الأربعاء 23 جمادى الثّانية عام 1427 هـ

الموافق 19 يوليو سنة 2006 م

ملحق رقم 01

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007,68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- شركات المساهمة،

- التعاضديات و الجمعيات.

وفي كل الحالات، يجب أن تتوفر المؤسسة الاستشفائية الخاصة على مدير تقني طبيب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 06 - 08 مؤرخ في 19 جمادى الثّانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 -10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 -20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 -21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادّة 227 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -01 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -03 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 -07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01 -03 المؤرّخ في أول جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار.

المادة 2 : تعدل المادّة 3 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 3 :* تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادّتين 1 و2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادّة، من المزايا التي يمنحها هذا الأمر.

تحدّد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر، عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادّة 18 أدناه."

المادة 3 : تعدل المادّة 4 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 4 :* تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلّقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة. وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر، قبل إنجازها، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادّة 6 أدناه."

المادة 4 : تعدل المادّة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 6 :* تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 5 : تعدل وتتمّم المادّة 7 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 7 :* مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن للوكالة، ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، مدة أقصاها :

– اثنتان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالإنجاز،

– عشرة (10) أيام لتسليم المقرّر المتعلّق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

ويمكن الوكالة، مقابل تكاليف دراسة الملفات، تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون. يحدّد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم."

المادة 6 : يتمّم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادّة 7 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 7 مكرّر :* يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلّفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادّة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.

ويجب أن يمارس هذا الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية مدّة خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويوقف الطعن المذكور في الفقرة أعلاه أثار القرار المطعون فيه.

تفصل اللّجنة في الطّعن في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجّية أمام الإدارة والهيئة المعنية بالطعن."

المادة 7 : تعدل وتتمّم المادّة 9 من الأمر 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 9 :* زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون، تستفيد الاستثمارات المحدّدة في المادّتين 1 و2 أعلاه، ما يأتي :

1 – بعنوان إنجازها كما هي مذكورة في المادة أدناه، من المزايا الآتية :

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلّيا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

ج) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2 – بعنوان الاستغلال ولمدّة ثلاث (3) سنوات، ابتداء معاينة الشروع في النشاط الذي تحدّده الجهة الجبائية بطلب من المستثمر :

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني."

المادة 8 : تعدل وتتمّم المادّة 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 11 :* تستفيد الاستثمارات المنجزة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا والمنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 10 أعلاه، من المزايا الآتية :

1 – بعنوان إنجاز الاستثمار :

– الإعفاء ..... (بدون تغيير)،

– تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

ملحق رقم 02

الملحق الأول

طلب إثبات معاينة الدخول في الاستغلال

(المواد 9 – 2 و11 – 2 و12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

أنا الممضي أسفله.....

المتصرف بصفة.....

لصالح المؤسسة.....

.....

الحامل للسجل التجاري رقم.....المؤرخ في.....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم.....

المتعلق بانجاز الاستثمار في.....

الواقع بـ.....

أصرح بأنني أنجزت (جزئيا – كليا) الاستثمار موضوع مقرر منح المزايا رقم....المؤرخ...بقيمة....دينار جزائري، على المجموع المصرح به .....دينار جزائري، أي.....%

وبالتالي، ألتمس إعداد معاينة الدخول في الاستغلال طبقا لأحكام المواد 9 – 2 و11 – 2 و12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل والمتمّم، وكذا الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال بعد تسليم المقرر المتعلق بذلك من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما أصرح بأنني قد اطلعت على الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، بمجرد إعداد المقرر المناسب من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلى البدء في العد التنازلي للمدة المتفق عليها والتنازل عن أي تمديد للأجل بعد انقضاء أجال الإنجاز الجاري (1).

أتعهد، عند انقضاء أجال الإنجاز الخاص بالمقرر المتعلق بمنحي مزايا الإنجاز، بطلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي و إرساله إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الإمضاء المصادق عليه للمعني

(1) حالة مشروع في حالة الاستغلال الجزئي والذي لم تبلغ مدة إنجازه الآجال المحددة.

الملحق الثاني

محضر معاينة الدخول في الاستغلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب — سلسلة رقم :
المديرية الولائية للضرائب — رقم التعريف :
رقم المادة :
..... الرمز الاستدلالي للنشاط :
الرمز الاستدلالي للمنطقة :
مفتشية الضرائب
.....

رمز المفتشية :

محضر معاينة الدخول في الاستغلال
(جزئي، كلي) (1)

(المواد 9 – 2 و11 – 2 و12 مكرر 1 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم)

رقم.....المؤرخ في.....

عام ألفين.....

نحن الممضون أسفله.....

.....

.....

.....

المحلفون قانونيا والمكلفون بمهمة حضرنا بطلبه عند(2).....

.....

الكائن بـ.....

الممثل من طرف (3).....

.....

رقم و تاريخ السجل التجاري.....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم.....المؤرخ .....

(1) أشطب العبارة غير المناسبة

(2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية مرفق بالعنوان

(3) اسم ولقب و صفة الممثل

(041) الملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SERVICES DU CHEF DU GOUVERNEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE WILAYA D'ADRAR

DEMANDE D'AVANTAGES

(Conformément à l'ordonnance N°01- 03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement)

Je soussigné ..... agissant pour le compte de ENTREPRISE INDIVIDUELLE ..... en qualité de GERANT. sollicite dans le cadre de la déclaration d'investissement n°. ..... du ... . le bénéfice des avantages tenant au régime ci-dessous indiquée et déclare, sous peines de droits, les renseignements figuran sur la présente déclaration d'investissement exacts et sincères.

1- **REGIME GENERAL** ☒

2- **REGIMES DEROGATOIRES** ☐

2.1/ Zones dont le développement nécessite la contribution de l'Etat ☐

2.2/ Régime de la convention

ملحق رقم 01

المادة 10: الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11: تتم مراجعة دورية لقوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة بمقتضى هذا المرسوم، وفقا لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 12: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

قائمة النشاطات المستثناة من المزايا

(حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب 2	**الصناعة التقليدية والحرف**	
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة متنقلة في الأسواق أو المنازل وكذا الصناعات التقليدية والفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصنعة التقليدية والحرف.	
الباب 3	**تجارة الجملة**	**كل الباب**
الباب 4	**تجارة التجزئة**	**كل الباب**
الباب 5	**الاستيراد** **كل أشكال الاستيراد**	
الباب 6	**الخدمات**	
407-202	مخبزة وحلويات تقليدية	
408-200	مخبزة	**ما عدا الصناعية**
202-501	حلويات	**ما عدا الصناعية**
110-601	مرقد	
201-601	إطعام كامل(مطعم)	**ما عدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة**

202-601	مطاعم الوجبات السريعة	ما عدا سلسلة كاملة من المطاعم
203-601	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	
204-601	بائع الحليب ومشتقاته والمثلجات وعصير الفواكه	
205-601	دكان شواء	
206-601	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	
207-601	مقهى- مطعم	
208-601	جامع ألبسة	
301-601	مقهى	
302-601	محلات استهلاك المشروباتِ الكحولية	
303-601	قاعة شاي	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
004-6	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-6	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
002-6	مؤسسة الطرود والصحف	جمع وتوزيع
005-6	هاتف عمومي	
006-6	تسيير الصناديق البريدية	
004-6	وكالة عقارية	
201-6	مكتب الصرف	
202-6	وكيل الصرف	
203-6	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	
204-6	وكيل عام للتأمينات	
205-6	مكتب أعمال	
206-6	وكيل تجاري	
132-6	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
204-6	التصليح الميكانيكي للسيارات والتصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
001-6	الحلاقة وعلاج التجميل	
002-6	حمام وحمام بخاري	
003-6	مرشات	
004-6	تنظيف الملابس وصباغة ومغسل	
001-6	ممثلية أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-6	ممثلية أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

304-601	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
402-601	ممون الأطعمة	
403-601	تموين	
101-602	صيدلية	
102-602	بائع نظارات	
108-602	بائع أعشاب	
109-602	خدمات جنائزية	
111-602	مرمم أسنان (ترميم أسنان)	
001-603	مرائب	
107-604	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
611-604	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	
612-604	مدرسة تعليم السياقة	
614-604	وسيط الشحن	
616-604	وكلاء نقل البضائع	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
	نشاطات إعادة بيع محطات الوقود على حالتها	
	نشاطات إعادة بيع المضخات والصهاريج على حالتها	
	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
	استيديو التصوير	
	إحياء الحفلات	
	مؤسسة الحراسة والأمن	
	قاعة الإنترنت	
	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية

PRINCIPE D'ORGANISATION DU KSAR MASSINE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MAITRE D'OUVRAGE: SARL LES RYADS RESIDENCES

Adresse. MASSINE. **TIMIMOUN**

GERANT: BENCHENAA Sid Ahmed

MAITRE D'OEUVRE: [illegible] Architectes. ALGER.

REALISATION: SARL [illegible]

Décembre 2005

الملحق رقم 07

Bureau de Travaux Géotechniques
B T G
Coopérative Zouatna n° 76 Les Vergers Kouba – Alger
Tél : 021 56 41 14
Fax : 021 44 91 02
@ : z.kouyane-btg@dialgrupo.com

Excavation pour la piscine achevé

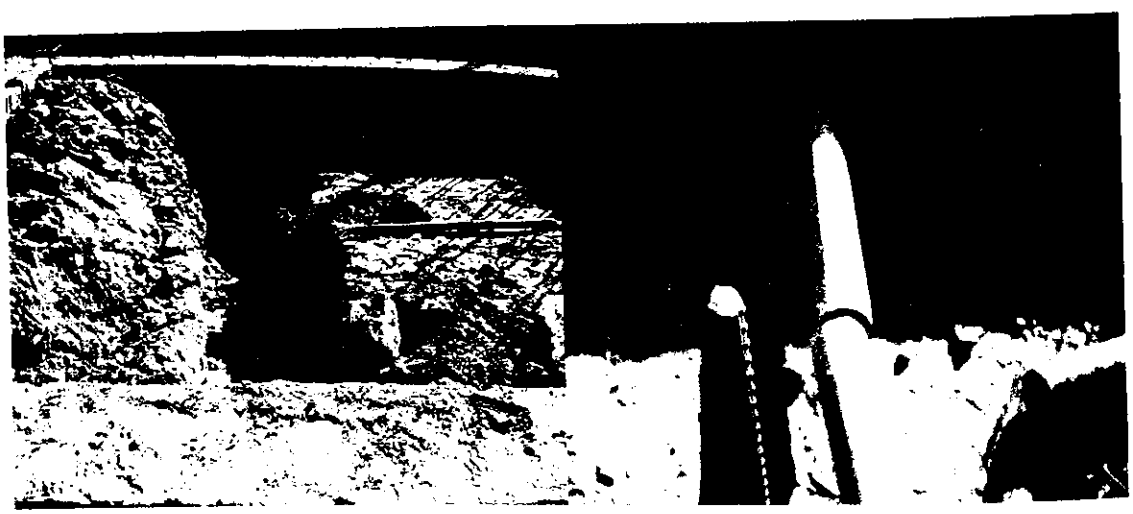

Connections des regard en cour

Lot B

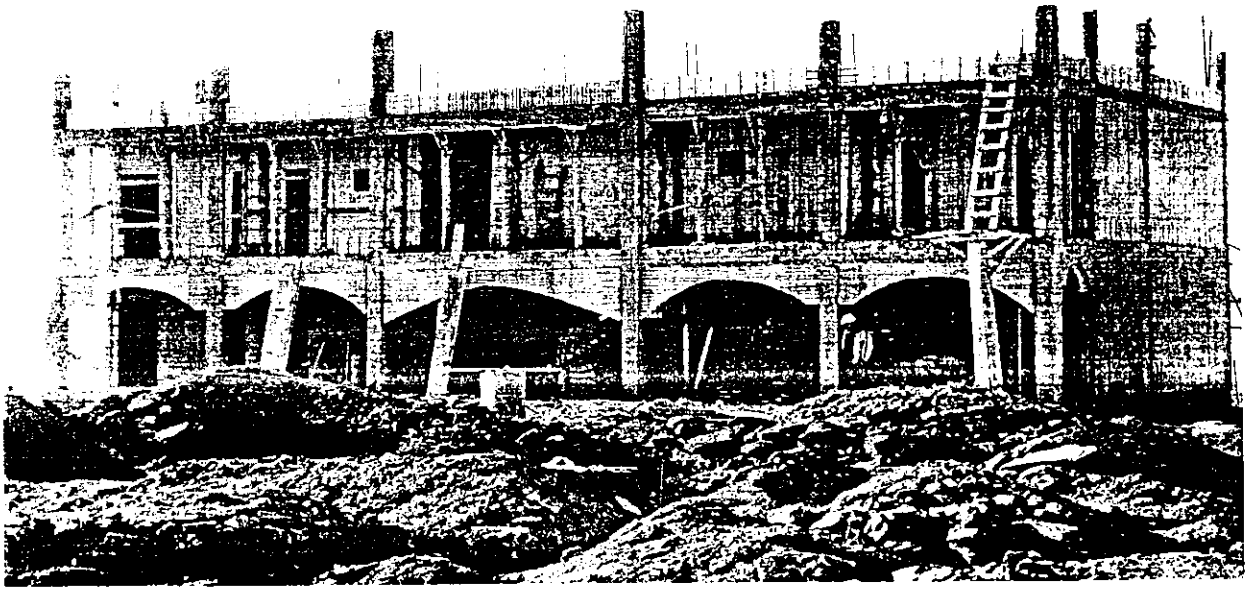

- Vue globale du bloc 04 suites

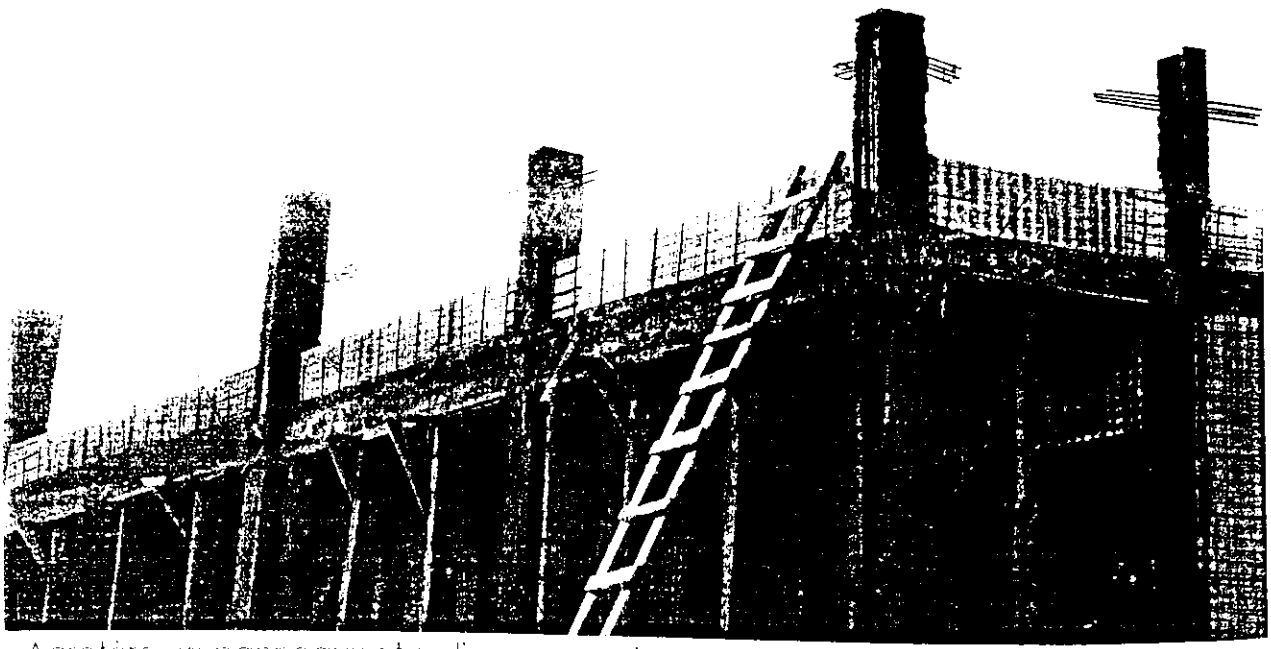

- Acrotère en panneaux et redisseures coule pour terrasse
2eme plancher couler

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لأدرار

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2008/01/0025 المؤرخ في : 25 FEV 2008

المدير العام :

- بمقتضى الأمر الرئـــاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بالأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيـــات تنظـيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 ينايـر 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمـات المستثنـاة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 2007 ماي المتضمن تعيين مدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي، بولاية أدرار

- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 258/الديوان/و.م.ت.إ/06 المؤرخة في 09 أغسطس 2006 المتعلقة بكيفية تطبيق الأمر الرئاسي رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،

- و بمقتضى قرار المدير العام رقم 17/07/و و ت إ المؤرخ في 17 جانفي 2007 المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بـــأدرار

- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدةسيد **أحمد بن شنعة** بتاريخ **25/02/2008** و المسجلان تحت رقم **2008/01/0025**

يقرر

المادة الأولى : التعيين

يعد هذا المقرر لفائدة : ش .ذ. م .م إقامة الرياض

الكائنة : قصر ماسين

بلدية : تيميمون

رمز البلدية : 109

ولاية : ادرار

الممثلة من طرف : بن شنعة سيد أحمد

المتصرف بصفة : مسير

رقم السجل التجاري :

الرقم الجبائي:

المادة 2 : نوع الإستثمار و تسمية النشاط

- نوع الإستثمار: إنشاء

- نص النشاط : فندق و مطعم (سياحي أو لا

- رمز النشاط : 601101

المادة 3 : مضمون الإستثمار

يتضمن الإستثمار المشار إليه في المادة 2 أعلاه بما يلي :

48غرفة

المادة 4 : موقع المشروع

- العنوان : .

- البلدية : تيميمون

- رمز البلدية : 109

- الولاية : ادرار

المادة 5 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام

المادة 6 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المشـــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من المزايا الآتية :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلـــع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجـــاز الإستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلـــع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ،

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المـــعني.

المادة 7 : مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـــ 36 شهر.

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 8 : تطبيق المزايا الممنوحة :

يتم تطبيق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بعد الحصول على السجل التجاري أو على وثيقة مماثـــلة.

المادة 9 : إلتزامات المستثمر :

يلتزم المستثمر المعين في المادة 1 أعلاه بإنجاز المشروع المحدد في المواد 3،2 و 4 أعلاه، و ذلك مقابل المزايا الممنوحة.

تلحق بهذا المقرر بطاقة إلتزامات المستثمر التقديرية.

المادة 10 : مزايا خاصة بالإستغلال :

يستفيد الإستثمار المحدد في المواد 3،2 و 4 من هذا المقرر من المزايا بعنوان الإستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

يجب على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 9 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه.

المادة 11 : عدم التنازل عن التجهيزات و العتاد المقتناة :

لا يجوز التنازل عن التجهيزات و العتاد المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحـــددة لإهتلاكـــــها.

المادة 12 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

المادة 13 : متابعة المشروع الإستثماري :

يجب على المستثمر المشار إليه في المادة أعلاه، إيداع بيانا سنويا لدى الشباك الوحيـــد اللامركـــزي المعنـــي، يشمل الوضعية المادية و المحاسبية، يبرز من خلاله حالة إنجاز المشروع موضوع هذا المقرر.

إن عدم إيداع هذا البيان السنوي المادي و المحاسبي قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة.

المادة 14 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 15 : تبليغ و نشر المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك ، كما ينشر مستخرج من هذا المقرر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

25 FEV 2008

عن المـــدير العام و بتفويض منه
مديـــر الشباك الوحيـــد
غير ممركز للإدارة
عبد الله
عبد الرحمن

ملحق رقم 10

ANNEXE

Engagements prévisionnels du promoteur

1- Nom et Prénom (s) ou Raison sociale : **SARL : LES RYADS RESIDENCE**

2 - Qualification du projet : **Création**

3 - Consistance de l'investissement:
48 CHAMBRES

4 - Localisation : , **TIMIMOUN, ADRAR**

5 - Nombre d'emplois directs prévus: **50**

6 - Données financières du projet :

6.1- Coût global : [redacted] **DA**

- Coût devises : **DA**
- Coût Dinars : [redacted] **DA**

6.2- Structure de financement du projet

- Montant des apports en fonds propres : [redacted] **DA**
  - En devises : **DA** dont en nature : **DA**
  - En dinars : [redacted] **DA** dont en nature : **DA**
- Emprunts bancaires : [redacted] **DA**
- Subvention éventuelle : **DA**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي لأدرار

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2008/01/0025/E/0 المؤرخ في :11 فبراير 2012

المـدير العـام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيـــات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 ماي 2007 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية أدرار
- و بمقتضى المقرر رقم 390/ن م م ة/08 المؤرخ في 17 نوفمبر 2008 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بأدرار
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم **2008/01/0025 /0** المؤرخ في **25/02/2008**

و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم **05/2012** المؤرخ في 27/02/2012

المحرر من طرف المصالح الجبائية لـــولاية ادرار

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد : **سيد أحمد بن شنعة**

بتاريخ **11/04/2012** و المسجل تحت رقم **14/2012**

يقرر ،

المادة الأولى : الموضوع

تطبيقا لأحكام الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، يحدد موضوع هذا المقرر مزايا الاستغلال الممنوحة، المستفيد منها ، آجالها، كيفيات تطبيقها .

المادة 2 : التعيين

يحرر هذا المقرر لفائدة : **ش .ذ. م .م إقامة الرياض**

عنوان الموطن الجبائي : **قصر ماسين**

البلدية : تيميمون

الولاية : ادرار

رمز البلدية : **109**

رقم و تاريخ السجل التجاري : **01/00-0882471 B 05** في **29/02/2012**

رقم التعريف الجبائي: **000501099003749**

رقم وتاريخ تسجيل صاحب العمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية : **0150490566** في **01/03/2012**

المادة 3 : نوع الإستثمار

ان المستثمر المذكور اعلاه قد أنجز استثمار **إنشاء** **وفقا للشروط المحددة في محضر معاينة الشروع في الاستغلال** المذكور اعلاه .

المادة 4 : النشاطات

موضوع النشاط :

فندق و مطعم (سياحي أو لا

رمز النشاط : **601101**

المادة 5 : موقع المشروع

العنوان: .

البلدية : **تيميمون**

الولاية : **ادرار**

رمز البلدية : **109**

المادة 6 :نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المـــزايـــا الآتيـــة:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأس).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، بـــ **100%** ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9 : محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي ينم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، والمؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـــ **10**سنة/سنوات

المادة 11 : تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم 2008/01/0025/E/0 ش .ذ. م .م : إقامة الرياض

المادة 13 : التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 : إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم ،

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .

كما يلتزم المستثمر باللجوء إلي السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات الجبائية و الجمركية طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .

11 فبراير 2012

عن المدير العام و بتفويض منه
مديـــر الشبـاك الـوحـــد
المركـــزي لـــلاســـتـــثـــمـــار
عبد الرحمان عبد الله

مقرر رقم 2008/01/0025/E.0 ش .ذ. م .م : إقامة الرياض

«Il fait beau et doux, j'adore, j'adore !», s'exclame une dame d'un certain âge face à son compagnon, en ouvrant les bras et en regardant vers le ciel, à sa descente d'avion à l'aéroport de Timimoun. En cette fin de janvier, caractérisée par un froid de canard au nord du pays, une virée dans le Sud est vivement indiquée, en particulier dans la région du Gourara.

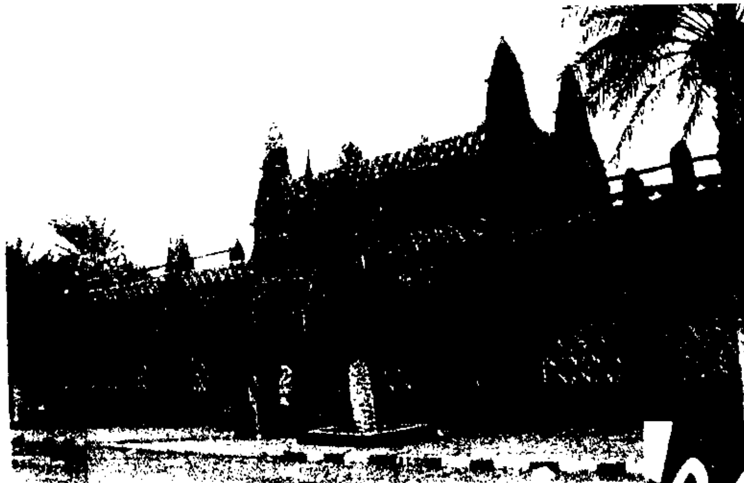

NOTES DE VOYAGE ALGER TIMIMOUN

«L'oasis rouge ou l'attraction du Sud»

Le «Sboue» ou la communion sacrée

Ksar-Massine ou le label du tourisme saharien

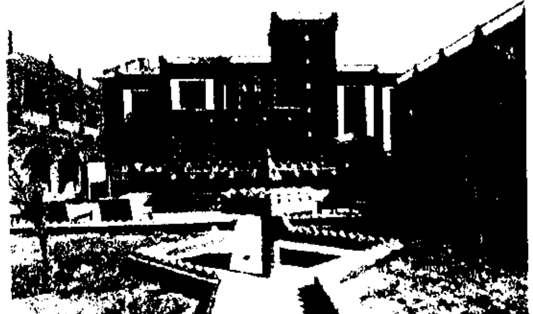

SID AHMED BENCHENNA, DIRECTEUR DE L'HÔTEL KSAR MASSINE DE TIMIMOUN

«On a des difficultés à trouver un personnel qualifié et une direction professionnelle»

Dans l'entretien qui suit, le pionnier du tourisme saharien qu'est Sid Ahmed Benchenna, directeur de Ksar Massine, revient sur les difficultés rencontrées par les gestionnaires et opérateurs du secteur dans la région du Sud, de tout l'espoir qu'il met dans l'avenir du segment du tourisme saharien. Il nous en parle aimablement et avec le ton d'un véritable professionnel qui s'attelle à apporter un plus au quotidien.

دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجنوب الجزائري

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ملخص

يعالج هذا البحث دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار بالجنوب الجزائري ويهدف إلى إبراز مدى مساهمة الحوافز الضريبية للمشاريع الاستثمارية ونجاحها في هذه المنطقة .

وتبين من خلال الإحاطة بأهم المفاهيم المرتبطة بإشكالية البحث أن الحوافز الضريبية التي خصصت لمناطق الجنوب الجزائري (ادرار نموذجا) قد ساهمت في زيادة الاستثمارات خاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع النقل .

الكلمات المفتاحية :

الحوافز الضريبية ، التحريض الضريبي ، الفعالية الضريبية ، الجباية ، الاستثمار.

Rôle des avantages fiscaux dans l'encouragement des investissements dans le sud algérien.

Etude d'état ANDI

Résumé:

Le rôle des avantages fiscaux en l'encouragement à l'investissement au Sud algérien Jans le Lut Je taire apparaitre la participation de l'encouragement fiscale aux projets de l'investissement et sa réussite dans cette région. .

On a essayé de cerner par les principaux paramètres relatives à ce projet pour le résultat fondamental que les avantages fiscaux qui s'est donnés aux régions du sud algérien (Adrar, type) à 2 participer à l'investissement d'avantage surtout au secteur d'urbanisme et de transport.

Les mots clefs: l'avantage fiscal impôt de l'incitation, les effets impôts, fiscaux, investissement.